

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

النشرة الرسمية
لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

العدد: أربعة وأربعون (44)
السداسي الثاني لسنة 2022

تمهيد

تعد هذه النشرة وثيقة رسمية، مرجعية، إعلامية وهي دورية تصدر مرتين (2) في السنة باللغة العربية تشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

وككل دائرة وزارية، تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق -المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف-، جاهدة بالتعاون مع كل المديريات المركزية الأخرى لجمع كل النصوص الخاصة بالقطاع وتصنيفها وترتيبها لإصدارها وضمان نشرها الواسع، حتى توضع في متناول جميع منتسبي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية للاستفادة منها في الإدارة .

كما يتم توزيع هذه النشرة على كافة الدوائر الوزارية والمصالح الإدارية العمومية للدولة للاطلاع على كل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

➤ ما من العدد:

✓قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في ولايتي الجزائر وبشار. (ج.ر.ع:61).

✓قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 مايو سنة 2022، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد. (ج.ر.ع:61).

✓قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في المكاتب. (ج.ر.ع:78).

الفهرس

السداسي الثاني لسنة 2022

الفصل الأول

* المراسيم الرئاسية

* المراسيم التنفيذية

* القرارات الوزارية المشتركة

رقم الصفحة	طبيعة المرسوم	رقم وتاريخ الجريدة الرسمية
12-11	- مرسوم تنفيذي رقم 271-22 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 18 يوليو سنة 2022، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني بتندوف. - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،	الجريدة الرسمية العدد 49 الأربعاء 21 ذو الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022
13	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 7 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بسكرة. - مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 7 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.	الجريدة الرسمية العدد 50 الخميس 29 ذو الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022
14	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 7 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيبازة. - مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 7 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 52 الثلاثاء 4 محرم عام 1443 الموافق 2 غشت سنة 2022

15	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1443هـ الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. - مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1443هـ الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين تيمونشت.	الجريدة الرسمية العدد 56 الأربعاء 3 صفر عام 1444 الموافق 31 غشت سنة 2022
16	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 محرم عام 1443هـ الموافق 22 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين الشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.(بجاية- عين الدفلى).	الجريدة الرسمية العدد 58 الاثنين 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022
18-17	- مرسوم رئاسي رقم 22-305 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.	الجريدة الرسمية العدد 59 الخميس 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022
20-19 45-21	-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في ولايتي الجزائر وبشار. -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 مايو سنة 2022، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.	الجريدة الرسمية العدد 61 الأربعاء 22 صفر عام 1444 الموافق 19 سبتمبر سنة 2022
53-46 57-54	- مرسوم تنفيذي رقم 22-311 مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يحدد مهام وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنقولة ومكافحتها. -ممثل عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف- -مرسوم تنفيذي رقم 22-312 مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة ومهامها وتنظيمه وسيره. -ممثل عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف-	الجريدة الرسمية العدد 62 الأربعاء 24 صفر عام 1444 الموافق 21 سبتمبر سنة 2022
58	-مرسوم رئاسي رقم 22-328 في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.	الجريدة الرسمية العدد 65 الأربعاء 2 ربيع الأول عام 1444 الموافق 28 سبتمبر سنة 2022

63-61	-مرسوم رئاسي رقم 338-22 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 67 الاثنين 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022
64	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1444 الموافق 4 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. - مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1444 الموافق 4 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 69 الأربعاء 23 ربيع الأول عام 1444 هـ الموافق 19 أكتوبر سنة 2022 م
67-65	-مرسوم رئاسي رقم 350-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 70 الأحد 27 ربيع الأول عام 1444 هـ الموافق 23 أكتوبر سنة 2022 م
68	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1444 الموافق 15 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 71 الخميس أول ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 2022 م
70-69	- مرسوم رئاسي رقم 375-22 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2022 م، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.	الجريدة الرسمية العدد 74 الخميس 15 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2022 م
71	-قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1444 الموافق 6 غشت 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد. -السيد جاب الله سمير، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 76 الخميس 22 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 2022 م
73-72	- مرسوم تنفيذي رقم 387-22 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها. -ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -.	الجريدة الرسمية العدد 77 الثلاثاء 27 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2022 م
75-74	-مرسوم تنفيذي رقم 389-22 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار.	

77-76	-ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -. -مرسوم تنفيذي رقم 22-392 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2022 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي. -ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -.	
82-78	-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في المكاتب.	الجريدة الرسمية العدد 78 الخميس 29 ربيع الثاني عام 1444هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 2022م
83	-مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات.	
84	-مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات.	الجريدة الرسمية العدد 82 الأربعاء 13 جمادى الأولى عام 1444هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 2022م
85	-قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لمستغانم، ولاية مستغانم. -السيد لخضر قداري، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،	
86	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين لمعهدين وطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.	
87	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيارت. -مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين لمعهدين وطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 84 الأربعاء 20 جمادى الأولى عام 1444هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2022م

	مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية خنشلة.	
89-88	قانون رقم 22-22 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 يتم المرقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.	الجريدة الرسمية العدد 85 الاثنين 25 جمادى الأولى عام 1444هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 2022م
91-90	مرسوم تنفيذي رقم 437-22 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	

الفصل الثاني

* القرارات

*المقررات

99-93	- قرارات فتح المساجد. (65 قرار)
102-100	- قرار رقم 267 مؤرخ في 06 محرم عام 1444 الموافق 04 أوت سنة 2022، يحدد فروع المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.
105-103	- قرار رقم 299 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم لعام 1444 هـ الموافق لسنة 2022 م.
109-106	- قرار رقم 319 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وتشكيلها ومهامها في إطار الأسبوع الوطني الرابع والعشرين للقرآن الكريم لعام 1444 هـ الموافق لسنة 2022 م.
112-110	- قرار رقم 318 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحديد قيمة مبالغ الجوائز النقدية المخصصة للفائزين في المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم لعام 1444 هـ/2022.
114-113	- قرار رقم 317 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحديد التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التحكيم الخاصة بالمسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.

الفصل الثالث

* القرارات والمقررات الفردية

* المقررات الفردية

* مقررات تعيين

126-116	-قرارات تتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني.
128-127	- مقررین يتضمنان التعيين في المنصب العالي .
129	-قرار الالتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية.
136-130	-قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني.(عمال مهنيين).
141-137	-قرارات تتضمن النقل .
145-142	-قرارات تتضمن الاستقالة.



الفصل الأول النصوص التشريعية والتنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 22-271 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 18 يوليو سنة 2022، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني بتندوف.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 الفقرة 2 منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

-وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1988 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كفاءات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، لا سيما المادة 7 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ينشأ متحف عمومي وطني يحمل اسم المجاهد "أحمد محساس" ويحدد مقره بتندوف.

المادة 2: يوضع المتحف العمومي الوطني لتندوف تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 3: يضم المتحف مجموعات لممتلكات ثقافية تعود للفترة ما قبل التاريخ ومجموعات طبيعية لمختلف الفترات الجيولوجية التي تعاقبت على المنطقة، بالإضافة إلى المخطوطات في مختلف المجالات الدينية والثقافية والاجتماعية وكذا مجموعات إثنوغرافية تعبر عن المهارة في مجال الفنون والصناعة التقليدية لسكان تندوف.

المادة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني لتندوف من:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 7 يوليو سنة 2022
يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 7 يوليو سنة 2022
يعين السيد سفيان مجاهد، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بسكرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 7 يوليو سنة 2022،
يتضمن تعيين مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 7 يوليو سنة 2022،
يعين السيد أحمد بن الصغير مديرا لمركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 18 يوليو
سنة 2022 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022،
تنهى مهام السيد يحي دوري، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيبازة، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 18 يوليو
سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022 ،
يعين السيد يحي دوري، مفتشا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1444هـ الموافق 6 غشت سنة 2022
يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1444هـ الموافق 6 غشت سنة 2022،
تنهى مهام السيد عبد الحكيم سليمي بصفته نائب مدير للدراسات والإنجازات بوزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1444هـ الموافق 6 غشت سنة 2022
يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1444هـ الموافق 6 غشت سنة 2022 ،
تنهى مهام السيد حمزة لعوارج، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية
عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1444هـ الموافق 6 غشت سنة 2022
يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1444هـ الموافق 6 غشت سنة 2022،
يعين السيد حمزة لعوارج، مديرا للدراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 محرم عام 1444هـ الموافق 22 غشت سنة 2022
يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 محرم عام 1444هـ الموافق 22 غشت سنة 2022،
تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين:

- بوعلام جوهري، في ولاية بجاية،

- الحاج فقير، في ولاية عين الدفلى، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي رقم 305-22 مؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق 8 سبتمبر
سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

-إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،
-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و104 منه،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو
سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد أيمن بن عبد الرحمان، وزيرا أول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020
والمتضمن تعيين السيد يحيى بوخاري، أميناً عاماً للحكومة،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعيين السيدات والسادة:

- رمطان لعمامرة..... وزيرا للشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- ابراهيم مراد..... وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- عبد الرشيد طبي..... حافظاً للأختام، وزيرا للعدل،
- ابراهيم جمال كسالي..... وزيرا للمالية،
- محمد عرقاب..... وزيرا للطاقة والمناجم،
- العيد ربيعة..... وزيرا للمجاهدين وذوي الحقوق،
- يوسف بلمهدي..... وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف،
- عبد الحكيم بلعابد..... وزيرا للتربية الوطنية،
- كمال بداري..... وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي،
- ياسين مراي..... وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين،
- صورية مولوجي..... وزيرة للثقافة والفنون،
- عبد الرزاق سبقاق..... وزيرا للشباب والرياضة،
- حسين شرحبيل..... وزيرا للرقمنة والإحصائيات،

- كريم ببي تريكيوزيرا للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،
- كوثر كريكووزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- أحمد زغداروزيرا للصناعة،
- محمد عبد الحفيظ هنيوزيرا للفلاحة والتنمية الريفية،
- محمد طارق بلعربيوزيرا للسكن والعمران والمدينة،
- كمال رزيقوزيرا للتجارة وترقية الصادرات،
- محمد بوسليمانيوزيرا للاتصال،
- لخضر خروخوزيرا للأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،
- كمال بلجودوزيرا للنقل،
- ياسين حماديوزيرا للسياحة والصناعة التقليدية،
- عبد الحق سايجيوزيرا للصحة،
- يوسف شرفةوزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بسمة عزواروزيرة للعلاقات مع البرلمان،
- سامية موالفيوزيرة للبيئة والطاقات المتجددة،
- هشام سفيان صلواتشيوزيرا للصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- علي عونوزيرا للصناعة الصيدلانية،
- ياسين المهدي وليدوزيرا لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رئاسي رقم 22-305 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو
سنة 2022، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في ولايتي الجزائر وبشار.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية
والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014
الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021
الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022
الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي لا سيما المادة 7 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، ينشأ فرع للمركز الثقافي الإسلامي في ولايتي الجزائر وبشار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022.

عن وزير المالية الأمين العام
ابراهيم جمال كسالي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بلمهدي

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 مايو سنة 2022، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل والمتمم

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، لا سيما المادة 26 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، يحدد هذا القرار دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد .

المادة 2: يلحق دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد بهذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 مايو سنة 2022 .

وزير السكن والعمران والمدينة

محمد طارق بلعربي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجو

الملحق

دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط النموذجي هذا، إلى تحديد نمطية بناء المساجد .

ويحدد، خصوصا المعايير العمرانية والمعمارية والتقنية والبرمجية في إطار التنمية المستدامة التي تطبق على تصميم جميع مساجد الجمهورية، مهما يكن ترتيبها على مستوى التراب الوطني، في ظل احترام المرجعية الدينية الوطنية.

المادة 2 : إن عملية ضبط المقاييس في دفتر الشروط هذا، تسمح بتشديد المساجد وفق القواعد الفنية والمعايير التقنية، وعلى نفس المستوى من حيث الجودة والراحة والسلامة، في ظل احترام المقتضيات المرجعية المستوحاة من التراث المعماري الإسلامي المغربي.

وبهذه الصفة، يجب أن تضمن الاشتراطات التقنية للمساجد تحقيق ما يأتي:

- إعداد مشروع متكامل ومتناغم ومندمج.
- إعداد برنامج نوعي وكفي، لكل مسجد حسب ترتيبه.
- النوعية المطلوبة في المجال المعماري والتخطيط العمراني التي يجب أن تعكس النمط المحلي المستلهم من التراث المعماري الإسلامي المغربي في ظل احترام المرجعية الدينية الوطنية،
- إدماج مفهوم التنمية المستدامة من خلال استعمال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، وذلك بدمج مبدأ التصميم المناخي الحيوي في تصميم المساجد،
- اللجوء إلى استعمال تقنيات وأنظمة البناء الجديدة للتقليل من آجال الإنجاز والتكاليف،
- احترام قواعد الوقاية من الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى،
- احترام قواعد الحماية المتعلقة بالبناء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل 2

ترتيب المساجد

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، ترتب المساجد بحسب مواقعها

وظائفها وطاقاتها الاستيعابية والخصائص التاريخية والمعمارية التي تتميز بها، وذلك على النحو الآتي:

(1)- جامع الجزائر .

(2)- المساجد التاريخية: هي المساجد الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف بالنظر إلى مميزاتها التاريخية وأثرها الحضاري .

(3)- المساجد الرئيسية: هي المساجد الكبرى التي تعد أقطاب امتياز وتقع بمقر الولاية، والمتوفرة على ما يأتي:

- قدرة استيعاب تزيد عن 10.000 مصّل،

- مدرسة قرآنية،

- مكتبة،

- قاعة محاضرات،

- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي،

- سكنات وظيفية،

- مساحات خضراء .

(4)- المساجد الوطنية: وهي المساجد الكبرى المتوفرة على ما يأتي:

- قدرة استيعاب تزيد عن 1000 مصّل،

- مدرسة قرآنية،

- قاعة محاضرات،

- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي،

- سكنات وظيفية،

- مساحات خضراء.

(5)- المساجد المحلية: هي المساجد المبنية في تجمعات سكنية حضرية أو ريفية، التي تقام فيها صلاة الجمعة وتتوفر على ما يأتي:

- قدرة استيعاب تصل إلى 1000 مصّل،

- قسم قرآني أو أقسام قرآنية،

- مسكن وظيفي واحد، على الأقل.

(6)- مساجد الأحياء: وهي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس، باستثناء صلاة الجمعة .

الفصل 3

الاندماج الحضري

1.3 القسم توجيهات عامة

✓ القسم الفرعي 1.1.3 – البرمجة الحضرية لتحديد الحاجة إلى المساجد

المادة 4 : تحسبا لبناء أي مسجد وفق أدوات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير) ومخطط شغل الأراضي، يتم احتساب طاقة استيعابه على أساس: "مصلين اثنين (2) لكل بيت".

المادة 5 : يجب أن تراعي عملية برمجة الاحتياجات ذات الصلة بإنجاز المساجد الأحكام المنصوص عليها في المادة 25 (المطلة 7) من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بالمسجد الضرار، وأحكام المادتين 13 و14 أدناه المتعلقة بمواصفات المسافة بين المساجد.

✓ القسم الفرعي 2.1.3 – اختيار الأرضية والموقع

المادة 6 : يجب أن يتطابق إنجاز مشروع المسجد مع التوجيهات التي تحددها المخططات العمرانية، لا سيما منها مخططات شغل الأراضي.

يتعين إطار الدراسات الأولية للمشروع، إجراء تحليل مفصل للظروف البيئية المحيطة بالموقع، قصد تقييم تأثير العوائق المحتملة وخصوصيات الوعاء العقاري، لتؤخذ بعين الاعتبار عند اقتراح الحلول في التصميم العام للمشروع.

المادة 7 : يجب أن يؤخذ بالحسبان في كل عملية اختيار أرضية لبناء مسجد، ترتيب المسجد المبرمج وكذا أهميته بالنسبة لمحيطه، حتى ينسجم مع مكونات النسيج العمراني الموجود.

المادة 8 : يتعين، في إطار اختيار أرضية مشروع بناء المسجد، تجنب قربها من المرافق التي لا تتلاءم أنشطتها مع وظيفة المسجد.

المادة 9 : يجب تجنب إقامة مشروع مسجد في منطقة ملوثة لا تتوفر على شروط السلامة الصحية.

القسم 2.3

توجيهات خاصة

المادة 10 : يتم الحرص، عند تصميم أي مشروع مسجد، خصوصا، على ما يأتي:

- الاستخدام الأمثل والعقلاني للوعاء العقاري،

- اعتماد الحلول المناسبة في مجال النجاعة الطاقوية وترشيد استعمال المياه،

- إظهار المسجد كعلامة بارزة ومميزة .

المادة 11: يجب أن يشكل المسجد عنصر المنطقة العمرانية أو المدينة الكائن بها، لاسيما من حيث حجمه وقبته ومئذنته وشكله المعماري .

المادة 12: في إطار تصميم مشروع متكامل ومتناسق، وحسب ترتيب المساجد، يتعين:

- تصميم تهيئة خارجية جيدة للمسجد ومحيطه، مع توفير التجهيزات المناسبة والمساحات الخضراء، مع مراعاة الخصائص المناخية المحلية،

- مراعاة موقع المشروع طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المتعلقين بالأمن والوقاية من الحرائق والفرع،

- توفير تهيئة مناسبة للمنافذ المؤدية إلى المساجد، مع استعمال اللوحات التوجيهية،

- الفصل بين تدفق المرور الميكانيكي وتنقل المشاة باتجاه المسجد، بما يضمن المرونة في حركة السير وسلامة المصلين،

- ضرورة مراعاة احتياجات الأشخاص محدودي الحركة، تسهيلا لوصولهم إلى المساجد، وتمكينهم من الاستفادة من جميع الخدمات طبقا للتنظيم المعمول به،

- تخصيص المساحات الكافية لحظيرة المركبات،

- أخذ بعين الاعتبار توصيات مصالح الحماية المدنية فيما يتعلق بالأمن والوقاية من الحرائق والفرع،

- الالتزام باشتراطات المصالح التابعة لشركة الكهرباء والغاز في موضع المحول الكهربائي على مستوى الوعاء،

- توفير خزان المياه وفقاً لمقاييس و اشتراطات مصالح الري والحماية المدنية،

- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة على غرار الألواح الشمسية خاصة في مجال الإضاءة الخارجية والداخلية للمسجد وفي الإمداد بالمياه الدافئة.

المادة 13: دون الإخلال بأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم

عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يتعين تجنب بناء عدة مساجد من نفس

الترتيب في المركز الحضري الواحد (1)، بحيث يكون توزيعها منسجما ومتوازنا .

المادة 14: يحسب شعاع تأثير المسجد على أساس المسافة المتوسطة التي يقطعها الراجلون

للوصول إلى الموقع دون تعب جسدي.

يجب ألا تقل المسافة بين مسجدين (2) مرتبين ضمن مساجد الأحياء عن 500 متر، وألا تقل عن 1000 متر بين مسجدين (2) مرتبين ضمن المساجد المحلية، مع مراعاة الكثافة السكانية . وبخصوص المساجد الوطنية والمساجد الرئيسية الأقطاب، فيتم مراعاة ما يأتي:

- مسجد وطني في كل دائرة أو على مستوى البلديات الكبرى ذات الكثافة العالية،
- مسجد رئيسي قطب على مستوى كل ولاية.

الفصل 4

الضوابط العمرانية 1.4

القسم اتجاه "القبلة"

المادة 15: يركز التوجيه الصحيح لقاعة الصلاة نحو اتجاه القبلة على التحري المسبق من طرف الجهات المخولة طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : إذا كان اتجاه القبلة لا يتوافق مع النسيج الحضري، يجب على المصمم بشكل إلزامي توجيه قاعة الصلاة في الاتجاه الصحيح للقبلة ودمج الفضاءات الأخرى لمشروع المسجد، بشكل متناسم، في النسيج الحضري، مع استغلال المساحات غير الموازية من خلال إعادة توزيع الفضاءات الفرعية، مثل أقسام التعليم القرآني والمكاتب والمرافق الأخرى.

القسم 2.4

قاعة الصلاة

✓ القسم الفرعي 1.2.4 - سهولة الوصول

المادة 17: لا يكون الدخول إلى قاعة الصلاة من أبواب واجهة القبلة، ويجب أن يكون من الجهة الخلفية أو الجانبية .

كما يتعين توفير ممرات خاصة للأشخاص محدودي الحركة، لاسيما كبار السن.

المادة 18 : يجب توفير فضاءات فاصلة على مستوى مداخل قاعة الصلاة للرجال والنساء، بما يكفل ما يأتي:

-الحفاظ على نظافة أماكن الصلاة،

- تنظيم حركية المصلين بشكل يجعلها أكثر سلاسة،

- ضبط درجة الحرارة المناسبة .

المادة 19: يجب أن تكون المداخل بالمساجد واسعة وموزعة بشكل مناسب بما يكفي لعملية إخلاء المصلين، مع مراعاة التوزيع المتوازن بين المداخل المختلفة في ظل احترام القواعد المطبقة في مجال الوقاية من الحريق والفرع.

تحسب مداخل المسجد ووحدات المرور طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 20: تحدد المخططات الأمنية المعدة من قبل المصمم والمصادق عليها من طرف السلطات المختصة، عدد المداخل وأبعادها وكذلك اتجاه فتحها.

المادة 21: يجب أن يكون المدخل المخصص للنساء بالمسجد مستقلاً تماماً عن المدخل الخاص بالرجال.

✓ القسم الفرعي 2.2.4 – الأشكال والأبعاد

المادة 22: يفضل الشكل المستطيل لقاعة الصلاة في تصميم المسجد مع مراعاة أن تكون واجهة القبلة على أطول جانب من المستطيل.

المادة 23: تحسب مساحة قاعة الصلاة حسب عدد المصلين، بالشكل الذي يكون فيه متوسط المساحة اللازمة للشخص الواحد الذي يؤدي صلاته تقدر بـ 0.75 متر مربع، بالإضافة إلى 12 % من المساحة الإجمالية للقاعة قصد تسهيل حركة المرور.

ويقدر متوسط مساحة قاعة الصلاة التي تستقبل 1000 مصل بـ 840 متر مربع. يمكن توزيع هذه المساحة على مستوى واحد أو أكثر إذا كانت مساحة الأرض محدودة، ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) مستويات، بما يضمن الاستمرارية البصرية مع الإمام باتجاه القبلة.

✓ القسم الفرعي 3.2.4 – الهيكل

المادة 24: يجب الالتزام في تصميم المسجد، خصوصاً، بما يأتي:

- إعداد دراسة مشتركة من قبل مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين تخصص هياكل، تخضع للمصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، بالإضافة إلى مذكرة أمنية مصادق عليها من طرف مصالح الحماية المدنية،

- استيفاء الدراسة اشتراطات الجودة والسلامة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال خاصة "التنظيمات الفنية الجزائرية للإنشاءات" و"القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل RPA".

المادة 25: يمكن أن يكون الهيكل من الخرسانة المسلحة، أو معدنيًا أو مختلطًا أو مصنوعًا من أي مادة أخرى تحترم فيها معايير وأنظمة السلامة والأمن المعمول بها.

ويجب أيضا، أخذ بعين الاعتبار في اختيار الهيكل تكييفه مع النمط المعماري المرجعي المستوحى من التراث الإسلامي المغربي .

المادة 26: يفضل، قدر الإمكان، التقليل من عدد الأعمدة و/أو العناصر الداعمة على مستوى قاعة الصلاة، لما تشكله من عوائق تحول دون استمرارية صفوف المصلين، فضلا على اعتبارها حواجز بصرية تحجب رؤية الإمام على المنبر أو في المحراب .

المادة 27: يتعين أن تكون المسافة بين الأعمدة في قاعة الصلاة، من مضاعفات 1.20 متر، وهي المسافة الكافية للمصلي في حالة السجود لتسهيل عملية تحديد الصفوف.

المادة 28: يمكن أن تكون أشكال الأعمدة المنجزة دائرية وإما مربعة أو مستطيلة برؤوس زوايا غير حادة.

✓ القسم الفرعي 4.2.4 – حجم قاعة الصلاة وارتفاعها

المادة 29: يجب أن يكون ارتفاع قاعة الصلاة متوافقا مع حجم المسجد .

المادة 30: يتم قياس الارتفاع الأدنى لقاعة الصلاة بما يتناسب والأبعاد الأخرى (الطول والعرض) واحتساب حجم الهواء اللازم.

أدنى ارتفاع للسقف المرئي (بما في ذلك السقف المستعار) هو ثلث (1/3) طول قاعة الصلاة من الحافة الخلفية لقاعة الصلاة إلى جانب المحراب، بمتوسط 4.5 متر، على الأقل .

المادة 31: يجب أن تتضمن أرضية قاعة الصلاة على فضاء على شكل حلقة تحيط بقاعة الصلاة، وذلك لتسهيل حركة تنقل المصلين إلى الصفوف الأمامية دون إزعاج الآخرين من جهة، وتيسير خروجهم عند انقضاء الصلاة من جهة أخرى.

✓ القسم الفرعي 5.2.4 – السقف والقبّة

المادة 32: يفضل أن يكون سقف المسجد مسطحا.

غير أنه، وبالنظر إلى الخصوصية المعمارية لبعض المدن (استخدام عدة قباب) أو لأسباب مناخية بالنسبة للمناطق الباردة، يتم اللجوء إلى استخدام الأسطح المنحدرة .

المادة 33: يجب أن يتوفر المسجد على قبّة واحدة، تكون موجودة في محور المحراب من الجهة الأمامية لقاعة الصلاة. وتكون دائرية الشكل مزودة بفتحات جانبية .

تختلف أبعاد القبّة وارتفاعها حسب حجم المسجد بشكل عام، وقاعة الصلاة بشكل خاص، على أن يكون الطراز المعماري للقبّة مستوحى من التراث المعماري الإسلامي المغربي .

يمنع أي شكل أو طراز معماري آخر لا يتوافق مع التراث المعماري الإسلامي المغربي.

المادة 34: يمنع إقامة أي بناء على سقف قاعة الصلاة، كالمكاتب وأماكن الوضوء والمساجد الوظيفية الإلزامية.

ويمكن وضع وحدات تكييف الهواء والألواح الشمسية فوق سقف قاعة الصلاة مع احترام الشروط التقنية المطلوبة.

✓ القسم الفرعي 6.2.4 – مستوى قاعة الصلاة والجزء السفلي من الجدران

المادة 35: يرفع مستوى قاعة الصلاة على المستوى الخارجي بطريقة مناسبة، مع توفير مسالك خاصة بالأشخاص محدودي الحركة.

المادة 36: يتطلب الجزء السفلي للجدران من الناحية الداخلية لقاعة الصلاة عناية خاصة . ويفضل تغطية هذا الجزء من البنية باستعمال مواد بناء ملائمة تحول دون إتلافه على غرار وضع السيراميك بارتفاع يتراوح بين 1.40 متر و 2 متر وذلك حسب ارتفاع السقف المرئي.

✓ القسم الفرعي 7.2.4 – المحراب

المادة 37: المحراب فضاء يقع في منتصف الجدار الأمامي لقاعة الصلاة مخصص حصريا للإمام.

ويكون شكل المحراب مقوسا، يتراوح متوسط مساحته بين 2 و 3 متر مربع . ويجب أن يكون المحراب مصمما وفق الطراز المعماري الإسلامي المغربي .

✓ القسم الفرعي 8.2.4 – المنبر

المادة 38: يجب أن يكون المنبر مصنوعا من الخشب ذي الجودة الرفيعة، يمكن تحريكه بالنظر لاستخدامه، لاسيما في خطب الجمعة، ويفضل أن يكون مجهزا بعجلات أو مزود بأي جهاز آخر يساعد على تحريكه، مما يسمح للمصلين باستعمال الصف الأول أثناء الصلاة . ويجب أن يكون مستوحى من التراث الديني الأصيل وفق المرجعية الدينية الوطنية . لا يمكن، بأي حال من الأحوال، الترخيص بإنجاز شرفة مبنية بجانب المحراب تستعمل كمنبر.

القسم 3.4 الملحقات

✓ القسم الفرعي 1.3.4 – "المقصورة"

المادة 39: المقصورة هي فضاء يقع بالقرب من المنبر خلف جدار القبلة مباشرة . وهي لا تعتبر جزءا من قاعة الصلاة، حيث يستخدمها الإمام لتحضير الدروس والخطب .

كما يمكن استخدامها كفضاء استقبال من أجل الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالشأن الديني وعقد مجالس الصلح .

يجب أن يخصص للمقصورة مدخل ثان مستقل عن قاعة الصلاة.

✓ القسم الفرعي 2.3.4 – غرفة النداء للصلاة (الأذان)

المادة 40 : تكون غرفة النداء للصلاة بجانب المحراب خلف جدار القبلة، وتأوي المعدات والتجهيزات الصوتية .

كما يمكن أن تضم معدات المراقبة بالكاميرا ولوحة التحكم في التجهيزات الكهربائية.

القسم 4.4

الفتحات والواجهات

المادة 41 : يجب أن تكون عملية تصميم الواجهات وأبعاد الفتحات وأشكالها وأنماطها مستلهمة من التراث المعماري الإسلامي المغاربي .

لا يسمح بالأنماط المعمارية التي تعبر عن ثقافات أخرى أو مستوحاة منها.

المادة 42 : يجب أن يراعى في الأبعاد المتعلقة بفتحات المسجد و تموضعها العنصر المتعلق بضوء الشمس والعوامل المناخية الأخرى، لتوفير إضاءة وتهوية كافيتين في قاعة الصلاة .

المادة 43 : يجب أن تكون فتحات قاعة الصلاة مصممة بالشكل الذي يتم من خلاله تجنب قدر الإمكان العلاقة البصرية المباشرة بالخارج، و يستخدم، في هذا الإطار على سبيل المثال، الزجاج غير الشفاف أو المشربية .

المادة 44 : يفضل أن تكون الفتحات متوسطة الأبعاد مقوسة الشكل و مجهزة بزجاج ملون ، من التراث مستوحى من التراث الإسلامي المغاربي، ولا تعطي إحياء للأشكال والعناصر المستعملة في دور العبادة لغير المسلمين .

كما يجب أيضا، تصميم فتحات على مستوى القبلة، تكون مقوسة و مزودة بزجاج ملون حتى تسمح بالإضاءة الطبيعية والتهوية .

المادة 45 : يجب أن تكون الأبعاد والنسب منسجمة عند تصميم المشروع بكامله، بما في ذلك أحجام وفتحات ملحقات المسجد .

المادة 46 : يجب أن تكون المرجعية في تصميم مختلف واجهات المسجد مستلهمة من العمارة الإسلامية المغاربية، لاسيما من حيث استعمال المواد والألوان والأشكال .

المادة 47: يجب أن يراعى في تصميم واجهات المسجد القيام بدراسة لتحديد اتجاه الرياح .

المادة 48: يفضل استعمال القوس شبه الدائري أو القوس نصف الدائري المكسور، المعبرين عن العمارة الإسلامية المغاربية .

القسم 5.4

التزيين والكتابة و تفريش المساجد

المادة 49: يجب أن ترمز زخارف المساجد إلى الإسلامي المغاربي .

المادة 50 : يمكن أن تكون الزخرفة الداخلية فسيفسائية أو هندسية أو زهرية .

لا يسمح بأي رسم يتضمن صوراً للبشر أو الحيوانات، أو أي رمز آخر يشير إلى ثقافة أخرى غير الثقافة الإسلامية الأصيلة .

المادة 51: يجب أن تعكس الزخارف المستعملة في جدار القبلة مظهر البساطة والألوان واضحة متقنة .

المادة 52: يجب أن تكون الزرابي مختارة بعناية، بحيث وإلى جانب معايير السلامة والصحة، يستحسن أن تكون بسيطة في زخارفها، حتى لا تفقد المصلين تركيزهم أثناء الصلاة. ويجب أن يحقق تصميم الزرابي مبدأ تسوية الصفوف أثناء الصلاة وانتظامها.

المادة 53: يمكن أن تستعين مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بأي شخص، بحكم كفاءته العلمية والفنية، من شأنه أن يفيد في مجال الضوابط المتعلقة بنوع الكتابات وحجمها ومضمونها.

القسم 6.4

قاعة الصلاة للنساء

المادة 54: يجب أن يراعى في تصميم المسجد عدم جواز إنجاز مصلى "النساء" فوق القاعة الرئيسية للصلاة، أو وقوعه أمام واجهة القبلة. وهو يمثل بشكل عام 20 % من المساحة المخصصة لمصلى الرجال .

المادة 55: يجب أن تكون قاعة صلاة النساء موصولة بالقاعدة الرئيسية للصلاة، منفصلة بنظام يضمن حرمتها .

كما يشترط أن تشتمل على جميع مستلزمات الفضاء التعبدية المخصص للرجال، على غرار بيت الوضوء .

القسم 7.4 المئذنة (الصومعة)

المادة 56 : بغض النظر عن ترتيب المسجد، يجب أن يزود بمئذنة واحدة (1) ذات قاعدة مربعة، متوجة بقبببة، ويكون تصميمها مستوحى من التراث المعماري الإسلامي المغربي.

المادة 57 : يمكن أن تكون وضعية المئذنة في محور المحراب بواجهة القبلة، أو على أحد الجوانب الأربعة للمسجد، مع إعطاء الأفضلية للجانب الأيمن منه، وتراعى في ذلك الجوانب العمرانية .

ويختلف ارتفاع المئذنة باختلاف النسيج العمراني الذي يقع فيه المسجد .
ويجب أن تشكل المئذنة عنصرا بارزا، واضح المعالم من الخارج .

المادة 58 : تكون المئذنة مزخرفة بأشكال هندسية ومزينة بأقواس .
ويمكن أن يكون استعمال الفسيفساء والخزف جزء الزخرفة الخارجية للمئذنة .
تتوج قبببة المئذنة بعنصر يسمى "الجامور"، وهو رمز يشير إلى اتجاه القبلة .
ويوضع "الجامور" أيضا فوق قبة المسجد.

القسم 8.4

بيت الوضوء ورفوف الأحذية

✓ القسم الفرعي 1.8.4 – بيت الوضوء

المادة 59 : يجب أن يكون بيت الوضوء جزءاً من مكونات المسجد، ولا يكون خارج محيطه .
ويتعين توفير بيوت وضوء للرجال وللنساء، ولكن بشكل منفصل عن بعضها البعض وعن قاعة الصلاة .ويشترط توجيه المراحيض في غير اتجاه القبلة.

المادة 60 : يتعين توفير مدخل خاص ومستقل إلى بيت الوضوء دون المرور إلى قاعة الصلاة .
ويتعين في تهيئة بيوت الوضوء تخصيص ممرات يتناسب والأشخاص محدودي الحركة (رجالا ونساء)، لتسهيل الحركة .

المادة 61 : يمكن أن يحتوي بيت الوضوء على مرشات للغسل .

المادة 62: يتعين توفير مساحات فاصلة بين بيت الوضوء وقاعة الصلاة، تسمح للمصلين بخلع أحذيتهم .

ولهذا الغرض، يجب أن تكون هذه المساحات مجهزة برفوف لترتيب الأحذية بشكل يتناسب والسعة الاستقبالية للمسجد .

المادة 63 : يجب الحرص على ترشيد استخدام المياه أثناء الوضوء من خلال زيادة وعي المصلي من جهة، وعن طريق الاختيار الأمثل لصنابير المياه من جانب آخر (مثل : تركيب حنفيات مجهزة بالأشعة تحت الحمراء).

المادة 64 : يجب أن تكون أرضية بيت الوضوء من النوع الجيد، مانعة للانزلاق، حفاظا على سلامة المصلين .

ويجب أن تكون الجدران محمية بمواد مقاومة للماء والرطوبة، ومسهلة لعملية التنظيف .

المادة 65 : يتعين تهوية بيت الوضوء بشكل إلزامي .وتحذ في ذلك التهوية الطبيعية .

المادة 66 : يجب أن يزود بيت الوضوء باحتياطي مائي كاف، إما ببناء خزان مائي أو بحفر بئر مع احترام المقاييس والشروط والإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 67 : يجب توفير نظام كهربائي مطابق لمعايير السلامة، لاسيما في الأماكن الرطبة .

المادة 68 : من أجل تحقيق الاقتصاد في استهلاك الطاقة الكهربائية، يتعين استخدام مصابيح ذات استهلاك منخفض من الطاقة، ويفضل استخدام نظام إضاءة مستشعر للحركة .

-القسم الفرعي 2.8.4 – رفوف الأحذية.

المادة 69 : يجب أن توضع رفوف الأحذية خارج قاعة الصلاة من أجل تحقيق الطهارة والنظافة وعدم إعاقة دخول المصلين.

القسم 9.4

الصحن والمساحات الخارجية

✓ القسم الفرعي 1.9.4 – صحن المسجد

المادة 70 : يمكن تصميم الصحن، وهو فضاء خارجي، مفتوحا إذا كانت الأرضية المخصصة للمسجد تسمح بذلك،

ويمكن استغلاله لاستيعاب أكبر عدد من المصلين، خاصة خلال صلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة التراويح .

ويمكن أن يحتوي صحن المسجد على نافورات وحدائق صغيرة.

✓ القسم الفرعي 2.9.4- الفضاءات الخارجية

- المادة 71:** المسجد مشروع حضري مكون من أجزاء مبنية وأخرى غير مبنية، ولذا يجب :
- توفير تهيئة خارجية في صورة تجهيزات ومساحات خضراء، مع مراعاة الخصائص المناخية المحلية،
 - تجنب تداخل حركة المرور الميكانيكية مع المسالك المخصصة للراجلين مع تغطيتها إن أمكن،
 - توفير ممرات مخصصة للأشخاص محدودي الحركة،
 - توفير فضاءات كافية لركن السيارات .

الفصل 5

المواصفات الفنية

القسم 1.5

الهيكل والمواد

المادة 72 : يعد اختيار هيكل المشروع والمواد المستعملة من مسؤولية المصمم . وفي جميع الأحوال، يجب أن يتوافق نظام البناء المعتمد والمواد المستخدمة بشكل كامل مع المعايير والتنظيمات المعمول بها من حيث السلامة والأمن والمقاومة والمتانة وظروف الراحة الحرارية والصوتية .

المادة 73 : يوصى باستخدام مواد محلية أكثر ملاءمة في بناء المساجد .

المادة 74 : يجب احترام القوانين والتنظيمات المعمول بهما في مجال السلامة ضد الزلازل "القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل (RPA) ."

القسم 2.5

شروط سلامة المضادة للحرائق

المادة 75: يجب أن يخضع المسجد للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الوقاية من أخطار الحريق و الفرع المطبقة في المؤسسات المستقبلية للجماهير.

المادة 76: يتعين توفير بالضرورة جهاز للوقاية من الحرائق، ويجب تأمينه بكافة الأجهزة المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 77: في إطار تحقيق شروط السلامة، يتعين بدراسة تقنية لسحب الدخان في المساجد ووضعها حيز التنفيذ، لاسيما على مستوى المساجد الرئيسية والوطنية، وفقاً للمقاييس التي تحددها المصالح المؤهلة التابعة للحماية المدنية.

المادة 78: يجب التحقق من عدد وخصائص المخارج بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية وفقاً لمقاييس السلامة، وذلك حسب سعة استقبال المسجد وترتيبه طبقاً للتنظيم المعمول به .

المادة 79: يتعين تركيب أجهزة واقية وتنظيمية للفضاءات المعرضة للخطر مثل فضاء التخزين والمكتبة وغرفة التسخين والمحول الكهربائي وفق مقاييس السلامة .

القسم 3.5

التكييف والتهوية

المادة 80 : يجب أن يكون نظام تكييف الهواء المعتمد في المسجد موضوع دراسة خاصة من أجل ضمان الراحة المثلى وترشيد استهلاك الطاقة، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية:

- ترتيب المسجد وحجم قاعة الصلاة والفضاءات الأخرى المراد تكييفها،
- يجب أن يستوفي تصميم نظام التكييف والتهوية شروط الراحة من حيث: درجة الحرارة والرطوبة وتجديد الهواء .

يوصى بنظام التكييف المركزي للمساجد الوطنية والرئيسية، بينما يكون نظام الوحدات للمساجد الأخرى أفضل من أجل ضمان توزيع جيد للهواء داخل قاعة الصلاة .
ويستحسن استعمال الألواح الشمسية كنظام دعم لإمداد مكيفات الهواء بالطاقة الكهربائية، لا سيما على مستوى المساجد المحلية ومساجد الأحياء .

القسم 4.5

الكهرباء

المادة 81 : قصد ضمان التوازن والتحكم في استهلاك الطاقة الكهربائية، يجب إجراء دراسة مناسبة لضبط الاحتياجات من الطاقة الكهربائية وكذا التجهيزات الملائمة والأمنة من حيث العدد والقوة.

المادة 82 : يجب أن تزود المساجد الرئيسية والوطنية بمحول ومولد كهربائي.

القسم 5.5

نظام المراقبة عن طريق الفيديو

المادة 83 : يجب أن تزود المساجد بنظام للمراقبة عن طريق الفيديو لتأمينها من الداخل والخارج، طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 84 : يجب وضع جهاز التحكم في مكان مؤمن

القسم 6.5

السمعي البصري والإعلام الآلي

المادة 85 : يزود المسجد بنظام سمعي بصري يسمح ببث الخطب، وصلوات الجمعة والتراويح وصلاة العيد والدروس وغيرها من الأنشطة.

ويتم أيضا تجهيز قاعة صلاة النساء بنظام عرض يسمح بمتابعة جميع الأنشطة الدينية. يجب أيضا إيلاء اهتمام خاص لفئة الصم والبكم من خلال إقامة عرض وترجمته بلغة الإشارة للسماح لها أيضا بمتابعة جميع الأنشطة، لاسيما بالمساجد الوطنية والرئيسية.

القسم 7.5

الصوتيات

المادة 86 : يتعين القيام بدراسة خاصة بالصوت على مستوى قاعة الصلاة وتركيب مكبرات الصوت في الخارج للأذان وفق معايير الراحة، وضمان جمالية الصوت في ظل احترام التنظيم الجاري به العمل، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه.

الفصل 6

التنمية المستدامة 6.1

القسم الطاقات المتجددة

المادة 87 : يجب أن يكون بناء المساجد مدرجا ضمن منظومة التنمية المستدامة وذلك من خلال احترام المقاييس البيئية باستخدام لاسيما الألواح الشمسية وإعادة استغلال المياه

واستخدام السخانات بالطاقة الشمسية لتسخين المياه والتهوية الطبيعية وجميع الأنظمة الأخرى الملائمة.

✓ القسم الفرعي 1.1.6 – الطاقة الشمسية

المادة 88: يستحسن استخدام الألواح الشمسية (الكهروضوئية) لتوفير نظام الإنارة الداخلية والخارجية للمسجد .

المادة 89: يزود بيت الوضوء بالماء الساخن، وخاصة في فصل الشتاء والأيام الباردة، ويستحسن استعمال نظام دعم مدمج قصد تسخين المياه الصحية باستغلال المسخانات المائية أو مستقبلات الطاقة الشمسية.

القسم 2.6

الإضاءة الطبيعية

المادة 90: يستحسن إعداد تصميم مستدام للواجهات بما يضمن الاستفادة من الإضاءة الطبيعية .

المادة 91: يفضل استعمال الزجاج المزدوج في النوافذ لترشيد استعمال الطاقة وتفادي قدر الإمكان استعمال الإضاءة الاصطناعية .
ويراعى في تصميم النوافذ والفتحات الخصوصية المناخية لكل منطقة.

القسم 3.6

المواد المحلية

المادة 92: يشجع في بناء المساجد، استخدام المواد المحلية كالحجر والآجر أو الخشب، لترشيد النفقات وتقليص آجال الإنجاز وحماية البيئة.

المادة 93: يجب أن يراعى في استخدام المواد المحلية خصائصها الفيزيائية والحرارية في إطار التنمية المستدامة .

القسم 4.6

التهوية الطبيعية

المادة 94 : يجب تشجيع التهوية الطبيعية من خلال نظام فتح على الواجهات، فضلا عن تركيب نظام تهوية عبر القبة .

المادة 95: يشجع استخدام برج الرياح (برج تقليدي يعمل بفضل فرق الضغط المنخفض بين القاعدة والجزء العلوي) وهذا النظام يكون مدمجا على مستوى المئذنة لضمان دور التهوية الطبيعية.

المادة 96: يجب تجنب كل شكل من أشكال تبذير المياه وذلك بإعداد دراسة محكمة لعدد وتموضع الصنابير في بيت الوضوء.

ويتعين بالضرورة توفير تجهيز صحي اقتصادي يسمح بتقليص استهلاك المياه، على غرار وضع صنابير تتحكم في كمية المياه المتدفقة.

المادة 97 : يجب تصميم نظام تطهير فاصل بين مياه الوضوء ومياه الأمطار والمياه المستعملة، طبقا لمبادئ التنمية المستدامة .

يعاد استغلال مياه الوضوء المسترجعة والمعالجة في إمداد تجهيز صرف مياه المراحيض .
تستغل مياه الأمطار المسترجعة في سقي المساحات الخضراء وتنظيف الأرضيات .
تصب المياه المستعملة مباشرة في نظام التطهير .

القسم 6.6

المساحات الخضراء

المادة 98 : يتعين ترشيد استغلال المساحات المبنية من خلال توفير مساحات خضراء قصد تحقيق توازن بيئي (مناخ مصغر).

المادة 99: يتعين إجراء دراسة تعنى بنوعية الأشجار والنباتات والأنواع الأخرى لتحقيق الانسجام مع الخصائص المناخية المختلفة لكل منطقة.

الفصل 7

قواعد خاصة تتعلق بتجهيزات المسجد

المادة 100: يتم التقيد، فيما يتعلق بنوعية تجهيزات المسجد بالتعليمات المحددة أدناه:

- يجب تصميم المعدات الصحية التي يتم تركيبها وفقاً لـ DTRE.8.1،
- يجب أن تكون أنابيب إمداد مياه الشرب وأنابيب الغاز داخل المسجد مصنوعة من مواد مناسبة تستوفي المقاييس ذات الصلة،
- يجب أن تكون قنوات تصريف المياه المستعملة مصنوعة من مواد ذات جودة على غرار PEHD وPVC

المادة 101: يجب أن تتم التركيبات الكهربائية بالمواد ذات الجودة المطلوبة وفقاً للقواعد المعمول بها.

يجب أن يتوافق تركيب الشبكة الكهربائية مع:

- DTRE 10.1 أعمال البناء والتركيبات الكهربائية في المباني،
- أنظمة وتوصيات ومتطلبات مصالح الحماية المدنية،
- التعليمات والتوصيات والاشتراطات الخاصة بمصالح شركة الكهرباء والغاز،
- وضع العلامات الخاصة بشبكة الكهرباء ومنافذ النجدة،
- اعتماد الأسلاك والكابلات وجميع الملحقات المضمنة في التركيبات الكهربائية من قبل شركة الكهرباء والغاز.

المادة 102: يجب أن تنجز النجارة بمواد عالية الجودة وفقاً للقواعد المعمول بها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون نوع المواد المستخدمة يوافق جميع المتطلبات الفنية من حيث المقاومة والتكيف والمتانة والكتامة وحسن الأداء الحراري والصوتي.

*يجب تنفيذ أعمال النجارة وفقاً لما يأتي :

- DTRE.5.1 للنجارة الخشبية،

- DTR.E.5.2 للنجارة المعدنية،

-القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بأنواع النجارة الأخرى المعروضة مثل الألمنيوم أو PVC أو غيرها من المواد الملائمة.

يجب أن يتم تصريف غاز المداخن وأنبوب التهوية وفقاً لـ DTRC.3.3.1

في حالة عدم وجود فتحة تؤدي مباشرة إلى الخارج لبيت الوضوء، يجب توفير قنوات تهوية مصممة وفقاً لـ DTR.C.3.3.1

المادة 103 : يجب أن يكون العزل المائي للأسطح المستوية لأسقف المنحدرة والمساحات الرطبة في المسجد مصممة، مع مراعاة كل التدابير لضمان أحسن إنجاز وفقاً للأنظمة والمعايير المعمول بها .

المادة 104 : يجب تصميم العزل المائي وتنفيذه وفقاً للوثيقة الفنية والتعليمات المتعلقة بالعزل المائي وعزل أسطح المدرجات في المنطقة الصحراوية .

المادة 105 : يجب أن تتم تغطية الأرضيات وفقاً لـ DTRE.6.3

المادة 106 : يجب تخصيص معالجة ملائمة للأقبية لتفادي التلف والوسخ والفيضان.

القسم 1.7

المعايير المتعلقة بالراحة

المادة 107: يجب أن يمثل تصميم المساجد للأحكام التنظيمية الواردة في DTR.C3.2 بشأن "قواعد حساب فقدان الحرارة" و DTR.C3.4 بشأن "قواعد حساب مساهمات الحرارة".

المادة 108: يجب ألا يتجاوز مستوى الصوت والضوضاء:

- 45 ديسيبل (أ) لغرفة الصلاة،

- 70 ديسيبل (أ) للملحقات الإضافية الأخرى .

بالنسبة للسكان المجاورة للمسجد، وطبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج، فيكون مستوى الصوت 70 ديسيبل (أ) خلال النهار و 45 ديسيبل (أ) للفترة الليلية.

المادة 109: الشروط المريحة الواجب توفرها للمصلين في قاعة الصلاة:

- الإنارة: من 200 إلى 300 لوكس،

- المستوى الصوتي: 51 إلى 76 ديسيبل،

- معدل تجديد الهواء: 30 م³/ساعة / شخص،

- الراحة الحرارية: 19 إلى 26 درجة مائوية .

المادة 110: يجب أن تكون جميع التجهيزات ذات التيار المنخفض (أنظمة الصوت والسمعي البصري وكاشف الحرائق والمراقبة بالفيديو) معدات معتمدة وذات جودة.

الفصل 8

أحكام مختلفة

المادة 111: تعمل إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية، على تأطير إرادة الخير في الأمة وتوجيهها وترشيدها، بما يضمن توزيعاً عادلاً لمشاريع بناء المساجد حسب عدد السكان .

وبهذه الصفة، تتكفل الإدارة، بصفتها صاحبة المشروع، بمتابعة عملية بناء المساجد ومرافقة المحسنين وذوي البر في ذلك .

المادة 112: يتعين على المصمم أن يأخذ بعين الاعتبار في إعداد مخطط المسجد، الجانب المتعلق بصلاة الجنازة وسيرها الحسن .

المادة 113: يتعين ترشيد نفقات البناء والتجهيز في عملية تشييد المساجد .

المادة 114: يتعين الأخذ بعين الاعتبار السكنات الوظيفية الإلزامية في تصميم المساجد، وفقاً للجدول الآتي:

ترتيب المسجد	عدد السكنات الوظيفية
مسجد رئيسي قطبي	5
مسجد وطني	4
مسجد محلي	3

المادة 115: إن أحكام دفتر الشروط هذا، لا تهدف، بأي حال من الأحوال، إلى الحد من الإبداع في المجال المعماري. إذ على المصمم أن يجتهد أكثر في إيجاد أفضل الحلول العمرانية والمعمارية والتقنية والمستدامة والبرمجية، بما تستجيب نوعياً وكمياً مع مشروع المسجد المراد تشييده، والمستوحى من التراث المعماري الإسلامي المغربي.

المادة 116: يجب على كل المؤسسات والهيئات ذات الصلة ببناء المساجد الالتزام، كل في مجال اختصاصها، بأحكام دفتر الشروط هذا .

جداول تتضمن البرامج الكمية والكيفية للمساجد حسب ترتيبها

(1)-البرنامج الكمي والنوعي للمسجد الرئيسي (أكثر من 10.000 مصّل)

المساحة الإجمالية	المساحة	العدد	الفضاء
5.200.00	5.200,00	1	قاعة الصلاة للرجال
1.300.00	1.300,00	1	قاعة الصلاة للنساء
500.00	500,00	1	بيت الوضوء للرجال
120.00	120,00	1	بيت الوضوء للنساء
360.00	360,00	1	مدرسة قرآنية من 6 أقسام
160.00	160,00	1	الإدارة 6 مكاتب
250.00	250,00	1	قاعة الاجتماعات
300.00	300,00	1	مكتب+قاعة للدراسة
20.00	20,00	1	مقصورة للإمام
20.00	20,00	1	غرفة الأذان
120.00	60,00	2	قاعة متعددة الاختصاصات
80.00	20,00	1	مستودع
12.00	12,00	1	غرفة المرجل+خزان الماء
20.00	20,00	1	المحول الكهربائي
12.00	12,00	1	المولد الكهربائي
600.00	100,00	6	مسكن وظيفي إلزامي+دار الضيافة
9.074.00	المساحة الإجمالية المبنية		
1.814.80	20% من المساحة المبنية		المساحة الخارجية، مساحة المرور +موقف السيارات
10.888.80	المساحة الإجمالية للمشروع		

(2)-البرنامج الكمي والنوعي للمسجد الوطني أكثر من (1000 مصل)

المساحة الإجمالية	المساحة	العدد	الفضاء
2.500.00	2.500.00	1	قاعة الصلاة للرجال
300.00	300,00	1	قاعة الصلاة للنساء
200.00	200.00	1	بيت الوضوء للرجال
40.00	40.00	1	بيت الوضوء للنساء
240.00	240.00	1	مدرسة قرآنية من 4 أقسام
120.00	120.00	1	قاعة الاجتماعات
100.00	100.00	1	مكتب+قاعة للدراسة
12.00	12.00	1	مقصورة للإمام
12.00	12.00	1	غرفة الأذان
80.00	40.00	2	قاعة متعددة الاختصاصات
40.00	20,00	2	مستودع
12.00	12,00	1	غرفة المرجل+خزان الماء
20.00	20,00	1	المحول الكهربائي
12.00	12,00	1	المولد الكهربائي
400.00	100,00	4	مسكن وظيفي إلزامي
4.088.00	المساحة الإجمالية المبنية		
817.60	20% من المساحة المبنية		المساحة الخارجية، مساحة المرور +موقف السيارات
4.905.60	المساحة الإجمالية للمشروع		

(3)-البرنامج الكمي والنوعي للمسجد الوطني أقل من (1000 مصل)

المساحة الإجمالية	المساحة	العدد	الفضاء
850.00	850.00	1	قاعة الصلاة للرجال
150.00	150.00	1	قاعة الصلاة للنساء
100.00	100.00	1	بيت الوضوء للرجال
20.00	20.00	1	بيت الوضوء للنساء
120.00	60.00	2	قاعة الدراسة
12.00	12.00	1	مكاتب المدرسين
12.00	12.00	1	مقصورة للإمام
12.00	12.00	1	غرفة الأذان
40.00	40.00	1	قاعة متعددة الاختصاصات
20.00	20,00	1	مستودع
12.00	12,00	1	غرفة المرجل+خزان الماء
20.00	20,00	1	المحول الكهربائي
12.00	12,00	1	المولد الكهربائي
300.00	100,00	3	مسكن وظيفي إلزامي
1.680.00	المساحة الإجمالية المبنية		
336.00	20% من المساحة المبنية		المساحة الخارجية، مساحة المرور +موقف السيارات
2.016.00	المساحة الإجمالية للمشروع		

(4)-البرنامج الكمي والنوعي لمسجد الحي:

المساحة الإجمالية	المساحة	العدد	الفضاء
85.00	85.00	1	قاعة الصلاة للرجال
15.00	15.00	1	قاعة الصلاة للنساء
20.00	20.00	1	بيت الوضوء للرجال
20.00	20.00	1	بيت الوضوء للنساء
10.00	10.00	1	مقصورة للإمام
12.00	12.00	1	غرفة الأذان
12.00	12.00	1	مستودع
12.00	12.00	1	غرفة المرجل+خزان الماء
178.00	المساحة الإجمالية المبنية		
35.60	20% من المساحة المبنية		المساحة الخارجية، مساحة المرور +موقف السيارات
213.60	المساحة الإجمالية للمشروع		

مرسوم تنفيذي رقم 22-311 مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يحدد مهام وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها، وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات".

الفصل الأول

اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات

للقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها

المادة 2: اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات جهاز دائم استشاري وتشاروري لتنسيق ومتابعة وتقييم نشاطات المخطط الوطني الاستراتيجي المتعدد القطاعات للقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

- ترقية وتطوير وتنفيذ السياسات العمومية الفعالة والمتكاملة والدائمة ضد عوامل خطر ومحددات الأمراض غير المنتقلة،

- السهر على ترقية الشروط الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في محددات الأمراض غير المنتقلة والتي تمنح الأشخاص وسائل تعزيز مراقبة صحتهم واعتماد سلوكيات صحية،

- إعداد وتحسين آليات تنفيذ نشاطات المخطط الوطني الاستراتيجي للقاية والمكافحة المندمجة ضد عوامل خطر الأمراض غير المنتقلة،

- ضمان تنسيق ومتابعة وتقييم نشاطات المخطط الوطني الاستراتيجي للقاية والمكافحة المندمجة ضد عوامل خطر (التدخين وسوء التغذية وعدم القيام بالنشاط البدني) الأمراض غير المنتقلة والسهر على إعداد مخططات عمل قطاعية وانسجامها بالتشاور مع جميع القطاعات المعنية،

- جمع التقارير عن نشاطات مختلف القطاعات المعنية وكذا التقارير عن نشاطات اللجان الولائية ودراستها وتقييمها واعتمادها،

- تقديم الدعم التقني الضروري لمختلف القطاعات المعنية في إطار تنفيذ المخطط الوطني الاستراتيجي للقاية ومكافحة الأمراض غير المنتقلة واقتراح كل تدبير ذي طابع طبي أو تقني أو قانوني أو إداري يتعلّق بالقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها،

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة عوامل الخطر للأمراض غير المنتقلة،

- اقتراح كل التدابير لتمويل نشاطات تنفيذ المخطط العملياتي للقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها،

- المبادرة بأعمال الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي المتعلقة بالوقاية من عوامل خطر الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها،
- المبادرة بكل نشاط بحث ذي صلة بمهامها.

المادة 3: يقوم الوزير المكلف بالصحة بتحيين المخطط الوطني الاستراتيجي للوقاية ومكافحة الأمراض غير المنتقلة والمصادقة عليه كل سبع (7) سنوات.

المادة 4: تشكل اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات التي يرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله من :

1- بعنوان الوزارات:

* ممثل عن كل وزير من الوزراء المكلفين بالقطاعات الآتية:

- الدفاع الوطني،
- الصحة،
- المالية،
- الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- الشؤون الدينية والأوقاف،
- التربية الوطنية،
- التعليم العالي والبحث العلمي،
- الشباب والرياضة،
- التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- الصناعة،
- الفلاحة والتنمية الريفية،
- السكن والعمران والمدينة،
- التجارة وترقية الصادرات،
- الاتصال،
- النقل،
- العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- البيئة،
- الصناعة الصيدلانية.

2- بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية:

- * ممثل عن كل من الهيئة والمؤسسة المعنية بالوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها الآتية :
 - المعهد الوطني للصحة العمومية،
 - الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة،
 - الوكالة الوطنية للأمن الصحي .

3- بعنوان المنظمات والجمعيات :

- ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين،
- ممثل عن كل جمعية للمرضى ناشطة في الأمراض المعنية (السرطان وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة وأمراض القلب والأوعية)،
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة عوامل الخطر (التدخين وسوء التغذية وعدم القيام بالنشاط البدني).

4- بعنوان الشخصيات :

- ثمان (8) شخصيات معترف لها بكفاءتها في مجال الوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها وعوامل خطرها، يعينهم الوزير المكلف بالصحة.
- يمكن اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات أن تستعين بكل شخص ذي كفاءة يمكنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 5: يعين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهدة.

المادة 6: تجتمع اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في دورة عادية كل ستة (6) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها .ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها .

المادة 7: يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات قبل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 8: تصح مداوالات اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9: تتخذ مداوالات اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تدون المداوالات في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من الرئيس.

المادة 10: يمكن اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات أن تنشئ لجانا موضوعاتية يحدد تنظيمها وسيرها ومهامها في النظام الداخلي.

المادة 11: تجتمع اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات على مستوى الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 12: تعد اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 13: تنشئ الدوائر الوزارية الواجب عليها إعداد مخطط قطاعي في المجال والتي تحددها اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات، لجنة قطاعية لهذا الغرض على مستواها.

المادة 14: تزود اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 15: تعد اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات تقريرا سنويا يتضمن حصيلة عن نشاطاتها في مجال الوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها. ويرفع هذا التقرير إلى الوزير الأول.

المادة 16: تسجل مصاريف تسيير اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 17: تتوفر اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات، في كل ولاية، على فروع محلية للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها، تدعى في صلب النص "اللجنة الولائية".

الفصل الثاني

اللجان الولائية للوقاية

من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها

المادة 18: تكلف اللجنة الولائية، في إطار مهام اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات وتوجيهاتها وتوصياتها، بتنسيق ومتابعة وتقييم مجموع نشاطات الوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها على مستوى الولاية.

المادة 2: تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله من:

1- بعنوان المديرية والقطاعات على مستوى الولاية :

*المديرون والمسؤولون أو ممثلوهم، المكلفون على التوالي بالقطاعات الآتية:

- الصحة،
- المالية،
- الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية،
- الشؤون الدينية والأوقاف،
- التربية الوطنية،
- التعليم العالي والبحث العلمي،
- الشباب والرياضة،
- التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- الصناعة،
- الفلاحة والتنمية الريفية،
- السكن والعمران والمدينة،
- التجارة وترقية الصادرات،
- الاتصال،
- النقل،
- العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- البيئة .

2- بعنوان المنظمات والجمعيات :

-ممثل عن جمعيات المستهلكين، على مستوى الولاية،

-ممثل عن جمعيات المرضى، على مستوى الولاية.

يمكن اللجنة الولائية أن تستعين بأي شخص كفاء يمكنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 20: يعي أعضاء اللجنة الولائية لعهددة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها .وفي حالة انقطاع عهددة عضو من اللجنة الولائية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهددة.

المادة 21: تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها .ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

المادة 22: يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل أجل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 23: تصح مداولات اللجنة الولائية بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة الولائية، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 24: تتخذ مداولات اللجنة الولائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا .

تدون المداولات في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من الرئيس. وترسل محاضر الاجتماعات إلى الوالي ورئيس اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاجتماع.

المادة 25: تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 26: يمكن اللجنة الولائية أن تنشئ لجنة أو لجانا فرعية محلية متخصصة.

المادة 27: تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها المصالح المختصة لمديرية الصحة والسكان للولاية.

المادة 28: تعد اللجنة الولائية تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها .

ويرسل هذا التقرير إلى الوالي وإلى رئيس اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات.

المادة 29: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-312 مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة ومهامه وتنظيمه وسيره .

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 342 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-122 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 342 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة ومهامه وتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2: المجلس هيئة استشارية مكلفة بالدراسة وإصدار التوصيات وإبداء الآراء في المسائل الأخلاقية والمسائل ذات الصلة بأخلاقيات علوم الصحة التي تطرحها التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات علم الأحياء و البيو أخلاقيات والطب البشري وعلوم الصحة.

وبهذه الصفة، تتمثل مهمته، خصوصاً، فيما يأتي:

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى ضمان احترام قواعد الأخلاقيات الطبية،

-إبداء آراء وإصدارات توصيات في الجوانب الأخلاقية المتعلقة بنزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية وزرعها وفي الدراسات العيادية والمساعدة الطبية على الإنجاب والتجريب والمناهج العلاجية المطلوبة للتطوير التقني الطبي والبحث العلمي، مع السهر على احترام حياة وكرامة الشخص وحماية سلامته الجسدية والنفسية، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاءمة العمل الطبي الواجب القيام به أو القيمة العلمية لمشروع الدراسة أو التجريب،

-إبداء آراء و/ أو إصدارات توجيهات في مسائل متعلقة بواجبات مهنيي الصحة في ممارسة مهامهم باعتبارها ذات أهمية أساسية من الناحية الأخلاقية،

-معالجة أو إعادة دراسة المسائل ذات الصلة بالأخلاقيات ذات الحساسية الخاصة على صعيد المبادئ، بطلب من لجان الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية.

المادة 3: يتكون المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

1- بعنوان الإدارات المركزية:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

2- بعنوان الشخصيات:

- تسعة (9) أساتذة استشفائيين جامعيين، يعينهم الوزير المكلف بالصحة،
- خمسة (5) ممارسين طبيين في الصحة، يعينهم الوزير المكلف بالصحة.

3- بعنوان المؤسسات والهيئات والجمعيات :

- ممثل عن المجلس الوطني للأدبيات الطبية، المعني بأشغال المجلس،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء،
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للدم،

- ممثل عن معهد باستور بالجزائر،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للأمن الصحي،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

- ممثل عن محافظة الطاقة الذرية،

- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى،

- ممثل عن جمعيات المرضى.

يمكن المجلس الاستعانة بكل شخص طبيعى أو معنوي من شأنه مساعدته في أشغاله .

المادة 4: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

المادة 5: يرأس المجلس عضو ينتخب، من ضمنه، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 6: يعين أعضاء المجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة .

المادة 7: يجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب إما من رئيسه وإما من الوزير المكلف بالصحة أو من ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة 8: يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات ويرسله إلى أعضاء المجلس مرفقا بالوثائق المتعلقة به، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويقلص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في الدورات غير العادية.

المادة 9: تؤخذ آراء وتوصيات المجلس بأغلبية أعضائه. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون إجتماعات المجلس في محاضر وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس .

المادة 10: لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس للاجتماع خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول المجلس، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة 11: يزود المجلس بأمانة تقنية تتولاها مصالح الوزارة المكلفة بالصحة .

المادة 12: يمكن المجلس أن يتزود بلجان مخصصة في المجالات المتعلقة بموضوعه.

المادة 13: يجتمع المجلس على مستوى المعهد الوطني للصحة العمومية.

المادة 14: يمكن أن يخطر المجلس من كل شخص طبيعي أو معنوي بشأن كل مسألة تدخل في إطار مهامه

المادة 15: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول، ويرسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 16: يعد المجلس، سنويا تقريرا يتضمن حصيلة نشاطاته. ويرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 17: تسجل نفقات تسيير المجلس بعنوان ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 18: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-122 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في سبتمبر 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم رئاسي رقم 328-22 مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون مليارا وستمائة وتسعة ملايين وخمسمائة واثنان وثلاثون ألف دينار (225.609.532.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون مليارا وستمائة وتسعة ملايين وخمسمائة واثنان وثلاثون ألف دينار (225.609.532.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022 .

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
9.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01-31
9.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02-31
2.000.000	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03-31
20.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.500.00	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03-33
4.500.00	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
48.000.000	الإدارة المركزية - إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	01-36
3.100.000	الإدارة المركزية - إعانة للمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	02-36
24.541.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة.....	41-36
75.641.000	مجموع القسم السادس	

100.141.000	مجموع العنوان الثالث	
100.141.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
950.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11-31
1.033.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
1.983.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
495.750.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13-33
495.750.000	مجموع القسم الثالث	
2.478.750.000	مجموع القسم الثالث	
2.478.750.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.578.981.000	مجموع الفرع الأول	
2.578.891.000	مجموع الإعتمادات المخصصة.....	

مرسوم رئاسي رقم 22-338 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-11 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ملياران وثلاثة وثمانون مليوناً وخمسمائة وثمانون ألف دينار (2.083.580.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ملياران وثلاثة وثمانون مليوناً وخمسمائة وثمانون ألف دينار (2.083.580.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022 .

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
78.580.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04-34
78.580.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيير	
48.000.000	الإدارة المركزية - إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	01-36
232.000.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة.....	41-36
280.000.000	مجموع القسم السادس	
358.580.000	مجموع العنوان الثالث	
358.580.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	

مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق		وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
700.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11-31
680.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
1.380.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
345.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13-33
345.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.725.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.725.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.083.580.000	مجموع الفرع الأول	
2.083.580.000	مجموع الإعتمادات المخصصة.....	

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1444 الموافق 4 أكتوبر سنة 2022،
يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1444 الموافق 4 أكتوبر سنة 2022،
تنهى مهام السيد نصر الله جبالي، بصفته نائب مدير للتكوين المتخصص بوزارة الشؤون
الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1444 الموافق 4 أكتوبر سنة 2022،
يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1444 الموافق 4 أكتوبر سنة 2022،
يعين السيد نصر الله جبالي، مفتشا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي رقم 22-350 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

-وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية عشر مليارا وتسعة وتسعون مليونا وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (18.099.539.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية عشر مليارا وتسعة وتسعون مليونا وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (18.099.539.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022 .

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
841.000	الإدارة المركزية - إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	01-36
7.229.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة.....	41-36
8.070.000	مجموع القسم السادس	
8.070.000	مجموع العنوان الثالث	
8.070.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	
298.409.000		13-31
298.409.000	مجموع القسم الأول	

298.409.000	مجموع العنوان الثالث	
298.409.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
306.479.000	مجموع الفرع الأول	
306.479.000	مجموع الإعتمادات المخصصة.....	

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1444 الموافق 15 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1444 الموافق 15 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد مسعود عمروش، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي رقم 22-375 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

-وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

-وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا ومائتان وواحد وأربعون ألف دينار (35.241.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا ومائتان وواحد وأربعون ألف دينار (35.241.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022 .

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.755.000	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – تسديد النفقات.	01-34
1.755.000	مجموع القسم الرابع	
4.755.000	مجموع العنوان الثالث	
1.755.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.755.000	مجموع الفرع الأول	

**قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022
يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد .**

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، في مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد :

السيدات و السادة :

-عفيف هاشمي، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق، رئيساً،

- شوشان مراد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

-مزعاش خولة، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- طالب لطيفة، ممثلة وزير المالية،

-جاءب الله سمير، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-ناجي أسماء حياة، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- كادي كريم، ممثل وزير التربية الوطنية،

- بوصبع ميهوبي فاطمة الزهراء، ممثلة وزير الثقافة والفنون،

-حواية عبد القادر، ممثل وزير الاتصال،

-سعادنة عمر، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-برحال نذير، ممثل وزير الشباب والرياضة،

-بوعبد الله عبد القادر، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،

-عبيدلي محمد أمين، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،

-بخوش مختار، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

مرسوم تنفيذي رقم 22-387 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022 ، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها.

إن الوزير الأول

-بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 الفقرة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و10 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 48-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير)

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة وهران 1 ، واختصاصها كما يأتي :

..... (بدون تغيير حتى) معهد العلوم والتقنيات التطبيقية،
-معهد علم الإجرام."

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 48-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : (بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة وهران 1 ، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير الصناعة،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير الصحة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 389-22 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 269-01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار.

إن الوزير الأول

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 269-01 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 269-01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: (بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة أدرار واختصاصها كما يأتي :

- كلية العلوم والتكنولوجيا،

- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- كلية العلوم الإسلامية،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

-كلية الآداب واللغات،

-كلية علوم المادة و الرياضيات والإعلام الآلي،

-كلية علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
"المادة 2..... (بدون تغيير) يتكون مجلس إدارة جامعة أدرار، بعنوان

القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

-ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

-ممثل وزير الطاقة والمناجم،

-ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

-ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

-ممثل وزير الصناعة،

-ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،

-ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-392 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2022 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الوادي واختصاصاتها، كما يأتي:

-(بدون تغيير)..... كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم الإسلامية."

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 1212، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2.....(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة جامعة الوادي، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل وزير الصناعة،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022
يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

إن الوزير الأول ،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتان 3 و 7 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب .

المادة 2: تنظم المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية، كما يأتي:

(1) مديرية التوجيه الديني وإدارة المساجد، وتنظم كما يأتي :

أ-المديرية الفرعية للتوجيه الديني والإرشاد : وتضم أربعة (4) مكاتب :

-مكتب الإرشاد الديني،

-مكتب تنظيم نشاط الفتوى،

-مكتب الأحاديث والحصص الدينية،

- مكتب شهادات إثبات واعتناق الإسلام.

ب-المديرية الفرعية لإدارة المساجد: وتضم مكتبين (2) :

-مكتب البطاقة الوطنية للمساجد،

-مكتب اللجان المسجدية والتبرعات .

(2) مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية، وتنظم كما يأتي:

أ-المديرية الفرعية للتعليم القرآني وترقية هياكله، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

-مكتب المدارس القرآنية والزوايا،

-مكتب برامج ومناهج التعليم القرآني،

-مكتب الإقراء عن بعد .

ب-المديرية الفرعية للمسابقات القرآنية، وتضم مكتبين (2) :

-مكتب تنظيم المسابقات القرآنية،

-مكتب متابعة المسابقات القرآنية .

(3) مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة، وتضم مكتبين (2) :

-مكتب الأوقاف،

- مكتب الزكاة.

ب-المديرية الفرعية للمواقيت الشرعية والمناسبات الدينية، وتضم مكتبين (2) :

-مكتب المواقيت الشرعية ورصد الأهلة،

-مكتب إحياء الشعائر والمناسبات الدينية .

ج-المديرية الفرعية للحج والعمرة، وتضم مكتبين (2) :

-مكتب الحج،

-مكتب العمرة .

(4) مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق، وتنظم كما يأتي:

أ-المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

-مكتب نشر المصحف الشريف وطبعه وتوزيعه،

- مكتب إحياء التراث الإسلامي والمخطوطات،

-مكتب متابعة الكتاب الديني .

ب- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والمكتبيات، وتضم مكتبين (2) :

-مكتب النشاط الثقافي،

-مكتب ترقية السياحة الدينية .

ج- المديرية الفرعية للإعلام، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

-مكتب متابعة الإعلام الديني،

- مكتب التغطية الإعلامية والإنتاج السمعي البصري،

- مكتب الإعلام الإلكتروني .

د- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

-مكتب الوثائق،

-مكتب الأرشيف،

-مكتب النشرة الرسمية .

المادة 3 : تنظم المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم، كما يأتي:

(1) مديرية الموارد البشرية والتكوين، وتنظم كما يأتي:

أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات، وتضم أربعة (4) مكاتب :

- مكتب مستخدمي الإدارة المركزية،

- مكتب متابعة مستخدمي المصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية،
- مكتب المسابقات والتوظيف،
- مكتب الشؤون الاجتماعية .

- ب-المديرية الفرعية للتكوين المتخصص، وتضم مكتبين (2) :
- مكتب متابعة التكوين المتخصص،
- مكتب البرامج والتربصات .

- ج - المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات، وتضم مكتبين (2) :
- مكتب التكوين التحضيري،
- مكتب التكوين المستمر وتحسين المستوى .

- (2) مديرية التنظيم والشؤون القانونية والتعاون، وتنظم كما يأتي:
- أ- المديرية الفرعية للتقنين والدراسات القانونية، وتضم مكتبين (2) :
- مكتب التنظيم،
- مكتب الدراسات القانونية .

- ب-المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم مكتبين (2) :
- مكتب منازعات الإدارة المركزية،
- مكتب منازعات المصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية .

- ج-المديرية الفرعية للتعاون، وتضم مكتبين (2) :
- مكتب التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف،
- مكتب التعاون المؤسسي .

- (3) مديرية المالية وإدارة الوسائل، وتنظم كما يأتي:

- أ- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :
- مكتب الممتلكات،
- مكتب التموينات،
- مكتب الصيانة والعناية.

- ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم أربعة (4) مكاتب :
- مكتب ميزانية التسيير،

-مكتب ميزانية التجهيز،

- مكتب المحاسبة،

-مكتب ميزانية المصالح اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية .

ج- المديرية الفرعية للرقمنة و العصرنة، وتضم ثلاثة (3)كاتب :

-مكتب البرامج المعلوماتية،

-مكتب الأمن المعلوماتي،

- مكتب صيانة تجهيزات الإعلام الآلي .

د- المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

-مكتب المشاريع،

-مكتب الإحصائيات.

-مكتب الصفقات العمومية .

المادة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022 .

وزير المالية

ابراهيم جمال كسالي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديري الشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022 تنهى مهام السيدين الآتي أسماهما بصفتهم مديري للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- جمال عمي، في ولاية عنابة،
- عبد الرحمان اللبدي، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022 تنهى مهام السيدين الآتي أسماهما بصفتهم مديري للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- لخضر قداري، في ولاية مستغانم،
- الأمير عبد القادر الحاج محمد، في ولاية وهران.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022 يعين السيدان الآتي أسماهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين :

- عبد الرحمان اللبدي، في ولاية عنابة،
- جمال عمي، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022 يعين السيدان الآتي أسماهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين :

- الأمير عبد القادر الحاج محمد، في ولاية مستغانم،
- لخضر قداري، في ولاية وهران.

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هنّ في وضع صعب لمستغانم، ولاية مستغانم.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 182-04 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هنّ في وضع صعب وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، في مجلس توجيه المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هنّ في وضع صعب لمستغانم، ولاية مستغانم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد):

- قادة بن عمار، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيساً،
- فاطمة الزهرة عناد، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام،
- أمينة داني، ممثلة وزير الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- محمد توفيق خليل، ممثل وزير الصحة،
- محمد غانم صبار، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- حسية صرموم، ممثلة وزير التربية الوطنية،
- لخضر قداري، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- عقيلة نهداوي، ممثلة الوزيرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،
- دليلة شقراني، ممثلة "جمعية واجب التحرك بمستغانم"،
- تواتية خويدي، ممثلة "جمعية التواصل الاجتماعي للشباب بمستغانم"،
- نعيمة شريفة وسمية بن عروم، ممثلتين منتخبين عن مستخدمي المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هنّ في وضع صعب لمستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 يتضمن إنهاء مهام مديريين لمعهدين وطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 تنهى مهام السيدين الآتي أسماهما بصفتهم مديريين للمعهدين الوطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف الآتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

-بوعبد الله عرويين، بتلازمة في ولاية ميلة،

-رشيد محراب، بغيليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 جمادى الأولى الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 جمادى الأولى الموافق 6 ديسمبر عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد توفيق لوصيف، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 جمادى الأولى الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 ،
يتضمن تعيين مديرين لمعهدين وطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة
بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 جمادى الأولى الموافق 6 ديسمبر سنة 2022،
يعين السيدان الآتي أسماهما، مديرين للمعهدين الوطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة
بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف الآتيين :
-رشيد محراب، بتلازمة في ولاية ميله،
-بوعبد الله عرويين، بغيلزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة
2022 ، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية خنشلة .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر
سنة 2022 ، يعين السيد توفيق لوصيف، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية خنشلة.

قانون رقم 22-22 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 يتمم الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-26 و141 (الفقرة 2) و143 و145 و148 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تنظيم أحكام الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 2: تتم أحكام الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه، بمواد 206 مكرر و 206 مكرر 1 و 206 مكرر 2 و 206 مكرر 3 و 206 مكرر 4 و 206 مكرر و 206 مكرر 6 و 206 مكرر 7، وتحرر كما يأتي :

”المادة 206 مكرر: للموظف الحق في عطلة لإنشاء مؤسسة، تكون غير مدفوعة الراتب.“

”المادة 206 مكرر 1: تحدد مدة العطلة لإنشاء مؤسسة بسنة واحدة (1)، ويمكن تمديدتها استثناء، لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر .

تمنح العطلة مرة واحدة خلال المسار المهني للموظف المعني، بناء على طلبه المبرر.“

”المادة 206 مكرر 2: تبت الإدارة المستخدمة في طلب العطلة لإنشاء مؤسسة في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ إيداعه:

- بقبوله الفوري،

- بتأجيل قبوله لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر،

- برفضه للضرورة القصوى للمصلحة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة“.

“المادة 206 مكرر 3: تؤدي إحالة الموظف على العطلة لإنشاء مؤسسة إلى الإيقاف المؤقت لعلاقة العمل، وتوقيف راتبه وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي الرتبة، وكذا في التقاعد . يستمر الموظف المعني، خلال العطلة، في الاستفادة من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي ، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما“.

“المادة 206 مكرر 4: يمكن الموظف الذي يرغب في إنشاء مؤسسة، الاستفادة من الامتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاط، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما“.

“المادة 206 مكرر 5: تنتهي علاقة العمل، عند انتهاء العطلة، إذا أنجز الموظف مشروعه في إنشاء المؤسسة، أو إذا لم يقدم طلب إعادة إدماجه في الأجل المحدد في المادة 206 مكرر 6 أدناه“

“المادة 206 مكرر 6: يمكن الموظف، في حالة عدم تجسيد مشروعه في إنشاء مؤسسة، طلب إعادة إدماجه في رتبته الأصلية، في أجل شهر واحد (1) ،على الأقل، قبل انقضاء العطلة . ويعاد إدماجه، عند انتهاء العطلة، بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد، ويحتفظ، عند إعادة إدماجه، بحقوقه التي اكتسبها عند تاريخ إحالته على العطلة“.

“المادة 206 مكرر 7: تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المواد 206 مكرر إلى 206 مكرر 6، عن طريق التنظيم“.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 .

عبد المجيد تبون

**مرسوم تنفيذي رقم 22-437 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق
17 ديسمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-11 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف دينار (1.378.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43-02 "الإدارة المركزية – نفقات تنظيم جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف دينار (1.378.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الباب رقم 34 – 92 "الإدارة المركزية – الإيجار."

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

الفصل الثاني قرارات ومقررات

قرارات فتح المساجد

رقم القرار	التاريخ	اسم المسجد	الصفة	العنوان
198	07 ذو القعدة 1443هـ الموافق 07 جوان 2022	عقبة بن نافع	محلي جامع	بلدية الدبيلة، الكائن بالدبيلة المركزية، دائرة الدبيلة، ولاية الوادي.
199	07 ذو القعدة 1443هـ الموافق 07 جوان 2022	الشيخ محمد قبورة	محلي جامع	بلدية بوقيرات، الكائن بدوار القوابرية، دائرة بوقيرات، ولاية مستغانم.
200	07 ذو القعدة 1443هـ الموافق 07 جوان 2022	سي بلقاسم ضيف	محلي جامع	بلدية تاشته زواقعة، الكائن بعين اللوزة، دائرة العبادية، ولاية عين الدفلى.
201	07 ذو القعدة 1443هـ الموافق 07 جوان 2022	الأنصار	محلي جامع	بلدية تالخت، الكائن حي 248 مسكن تالخت، دائرة رأس العيون، ولاية باتنة.
202	07 ذو القعدة 1443هـ الموافق 07 جوان 2022	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية تين زواتين، الكائن حي أول نوفمبر تين زواتين، دائرة تين زواتين، ولاية إن زقام.
203	11 ذو القعدة 1443هـ الموافق 11 جوان 2022	النور	محلي جامع	بلدية سيدي عكاشة، الكائن بدوار البراقيش، دائرة التنس، ولاية الشلف.
204	11 ذو القعدة 1443هـ الموافق 11 جوان 2022	عثمان بن عفان	محلي جامع	بلدية بوقادير، الكائن بحي المحطة، دائرة بوقادير، ولاية الشلف.
209	16 ذو القعدة 1443هـ الموافق 16 جوان 2022	بلال بن رباح	محلي جامع	بلدية سعيدة، الكائن بحي البرج 1، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة.
214	23 ذو القعدة 1443هـ الموافق 23 جوان 2022	طارق بن زياد	محلي جامع	بلدية بني سليمان، الكائن بأولاد العيد فرقة أهل الشعبة، دائرة بني سليمان، ولاية المدية.

215	23 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 23 جوان 2022	علي بن أبي طالب	محلي جامع	بلدية طولقة، الكائن بحي سيدي رواق، دائرة طولقة، ولاية بسكرة.
216	23 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 23 جوان 2022	الزبير بن العوام	محلي جامع	بلدية السوارخ، الكائن بمشته حدادة، دائرة القالة، ولاية الطارف.
217	23 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 23 جوان 2022	سعيد بن زيد	محلي جامع	بلدية سعيدة، الكائن بتجزئة 59 قطعة التعاونية العقارية الشهيد سحانين محمد (حي النصر)، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة.
218	23 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 23 جوان 2022	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية ماقضة، الكائن بمركز بلدية ماقضة، دائرة غريس، ولاية معسكر.
219	23 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 23 جوان 2022	هلال بن أمية	محلي جامع	بلدية سيدي عبد المومن، الكائن بدوار بلانات، دائرة المحمدية، ولاية معسكر.
220	23 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 23 جوان 2022	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية المناور، الكائن بدوار أولاد الحاج، دائرة البرج، ولاية معسكر.
221	23 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 23 جوان 2022	صهيب الرومي	محلي جامع	بلدية تخمارت، الكائن بحي الطريق الوطني رقم 14، دائرة فرندة، ولاية تيارت.
224	26 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 26 جوان 2022	الصحابه	محلي جامع	بلدية قلل، الكائن بقريه الصفيات، دائرة عين ولان، ولاية سطيف.
225	26 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 26 جوان 2022	زيد بن ثابت	محلي جامع	بلدية مغنية، الكائن بحي أولاد بن صابر، دائرة بني سنوس، ولاية تلمسان.
232	20 ذو الحجة 1443 هـ الموافق 19 جويلية 2022	عبد الحميد ابن باديس	محلي جامع	بلدية سور الغزلان، الكائن بحي الترقوي، دائرة سور الغزلان، ولاية البويرة.

233	20 ذو الحجة 1443هـ الموافق 19 جويلية 2022	أنس بن النضر	محلي جامع	بلدية تيارت، الكائن بحي عين مصباح، دائرة تيارت، ولاية تيارت.
234	20 ذو الحجة 1443هـ الموافق 19 جويلية 2022	خديجة أم المؤمنين	محلي جامع	بلدية تسالة، الكائن بمزرعة سي عيسى، دائرة تسالة، ولاية سيدي بلعباس.
235	20 ذو الحجة 1443هـ الموافق 19 جويلية 2022	عائشة أم المؤمنين	محلي جامع	بلدية قجال، الكائن بتجزئة 262 قطعة حي التوافق-مشتة الباي- دائرة قجال، ولاية سطيف.
236	20 ذو الحجة 1443هـ الموافق 19 جويلية 2022	الصحابه	محلي جامع	بلدية تخمارت، الكائن بالمنطقة الريفية الزوي، دائرة فرنده، ولاية تيارت.
237	21 ذو الحجة 1443هـ الموافق 20 جويلية 2022	الإيمان	محلي جامع	بلدية منصورة، الكائن بدوار أولاد المختار، دائرة ماسرى، ولاية مستغانم.
238	21 ذو الحجة 1443هـ الموافق 20 جويلية 2022	الفرقان	محلي جامع	بلدية الزاوية العابدية، الكائن بالحي الاجتماعي 05 جويلية، دائرة توقرت، ولاية توقرت.
239	21 ذو الحجة 1443هـ الموافق 20 جويلية 2022	جابر بن عبد الله	محلي جامع	بلدية المشرية، الكائن بحي معطي هوارى، بتجزئة سيد المربوح، دائرة المشرية، ولاية النعامة.
240	21 ذو الحجة 1443هـ الموافق 20 جويلية 2022	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية سيدي لحسن، الكائن بحي النصر، دائرة سيدي لحسن، ولاية سيدي بلعباس.
241	21 ذو الحجة 1443هـ الموافق 20 جويلية 2022	الشيخ سيدي عبد الله البلبالي	محلي جامع	بلدية أولاد أحمد تبيي، الكائن بقصر كوسام أولاد أحمد تبيي، دائرة أدرار، ولاية أدرار.
242	21 ذو الحجة 1443هـ الموافق 20 جويلية 2022	مصعب بن عمير	محلي جامع	بلدية أدرار، الكائن بحي 80 سكن، دائرة أدرار، ولاية أدرار.

250	22 ذو الحجة 1443هـ الموافق 21 جويلية 2022	معاذ بن جبل	محلي جامع	بلدية تخامرت، الكائن بحي الشهيد عز الدين الطيب، دائرة فرندة، ولاية تيارت.
251	22 ذو الحجة 1443هـ الموافق 21 جويلية 2022	أبي ذر الغفاري	محلي جامع	بلدية تخامرت، الكائن بحي الشهيد قصير قادة (دقداق سابقا)، دائرة فرندة، ولاية تيارت.
253	26 ذو الحجة 1443هـ الموافق 25 جويلية 2022	أبي بكر الصديق	محلي جامع	بلدية الشارف، الكائن بحي الوئام، دائرة الشارف، ولاية الجلفة.
256	27 ذو الحجة 1443هـ الموافق 26 جويلية 2022	بلال بن رباح	محلي جامع	بلدية العصفور، الكائن بحي عبد الله بلعيد، دائرة البسباس، ولاية الطارف.
276	أول صفر 1444هـ الموافق 29 أوت 2022	بلال بن رباح	محلي جامع	بلدية بازر سكرة، الكائن بحي الدواخة-قرية الملاح-، دائرة العلمة، ولاية سطيف.
277	أول صفر 1444هـ الموافق 29 أوت 2022	سعد بن أبي وقاص	محلي جامع	بلدية أولاد سي أحمد، الكائن بقرية أولاد حمود، دائرة عين ولان، ولاية سطيف.
278	أول صفر 1444هـ الموافق 29 أوت 2022	عبد الله بن المبارك	محلي جامع	بلدية المناوز، الكائن بدوار أولاد عدة بن أحمد، دائرة البرج، ولاية معسكر.
279	أول صفر 1444هـ الموافق 29 أوت 2022	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية سدرية، الكائن بفرقة القرانيّة، دائرة القلب الكبير، ولاية المدية.
290	11 صفر 1444هـ الموافق 09 سبتمبر 2022	الإمام سعد العقون	محلي جامع	بلدية الجلفة، الكائن بحي عسي القايد، دائرة الجلفة، ولاية الجلفة.
294	25 صفر 1444هـ الموافق 22 سبتمبر 2022	أنس بن مالك	محلي جامع	بلدية القلطة الزرقاء، الكائن بسيدي صالح، دائرة العلمة، ولاية سطيف.

295	25 صفر 1444هـ الموافق 22 سبتمبر 2022	التقوى	محلي جامع	بلدية طولقة، الكائن بالمنطقة السكنية الحضرية الغربية الجديدة، دائرة طولقة، ولاية بسكرة.
298	03 ربيع الأول 1444هـ الموافق 29 سبتمبر 2022	أبي هريرة	محلي جامع	بلدية الفيض، الكائن بحي شارف الدراجي، دائرة زريبة الوادي، ولاية بسكرة.
300	03 ربيع الأول 1444هـ الموافق 29 سبتمبر 2022	السنة	محلي جامع	بلدية المشرية، الكائن بحي رحموني عبد القادر بالتجزئة الخامسة، دائرة المشرية، ولاية النعامة.
301	03 ربيع الأول 1444هـ الموافق 29 سبتمبر 2022	محمد بلكبير	محلي جامع	بلدية عين الصفراء، الكائن بحي النقيب حضري محمد، دائرة عين الصفراء، ولاية النعامة.
302	03 ربيع الأول 1444هـ الموافق 29 سبتمبر 2022	أبي بكر الصديق	محلي جامع	بلدية الطيبات، الكائن بحي بومرداس، دائرة الطيبات، ولاية توقرت.
303	03 ربيع الأول 1444هـ الموافق 29 سبتمبر 2022	التقوى	محلي جامع	بلدية الرقيبة، الكائن بحي المير عبد القادر، دائرة الرقيبة، ولاية الوادي.
304	03 ربيع الأول 1444هـ الموافق 29 سبتمبر 2022	علي بن أبي طالب	محلي جامع	بلدية تميمون، الكائن بقصر زقور، دائرة تميمون، ولاية تميمون.
305	03 ربيع الأول 1444هـ الموافق 29 سبتمبر 2022	سيد الشيخ	محلي جامع	بلدية قصر قدور، الكائن بحي أم الطيبات، دائرة تينركوك، ولاية تميمون.
307	03 ربيع الأول 1444هـ الموافق 29 سبتمبر 2022	أنس بن مالك	محلي جامع	بلدية تميمون، الكائن حمادي سبقاق وسط مدينة تميمون، دائرة تميمون، ولاية تميمون.

309	08 ربيع الأول 1444هـ الموافق 04 أكتوبر 2022	الإمام مسلم	محلي جامع	بلدية برج الأمير عبد القادر، الكائن بحي الإخوة لعزاب، دائرة برج الأمير عبد القادر، ولاية تيسمسيلت.
310	08 ربيع الأول 1444هـ الموافق 04 أكتوبر 2022	عبد الحميد بن باديس	محلي جامع	بلدية البرواقية، الكائن بحي شريط أحمد، دائرة البرواقية، ولاية المدية.
322	20 ربيع الأول 1444هـ الموافق 16 أكتوبر 2022	التقوى	محلي جامع	بلدية تسدان حدادة، الكائن مشة تيزيمان، دائرة تسدان حدادة، ولاية ميلة.
323	20 ربيع الأول 1444هـ الموافق 16 أكتوبر 2022	الأنصار	محلي جامع	بلدية لوطاية، الكائن بحي ميمون الطاهر، دائرة لوطاية، ولاية بسكرة.
333	28 ربيع الأول 1444هـ الموافق 24 أكتوبر 2022	النور	محلي جامع	بلدية المنقر، الكائن بحي النهضة ، دائرة سيدي لعجال، ولاية الجلفة.
334	28 ربيع الأول 1444هـ الموافق 24 أكتوبر 2022	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية بني مزلين، الكائن بحي عواشيرة محمد، دائرة قلعة بوصبع، ولاية قالم.
335	04 ربيع الثاني 1444هـ الموافق 30 أكتوبر 2022	خالد بن الوليد	محلي جامع	بلدية المنقر، الكائن بحي النهضة، دائرة الطيبات، ولاية توقرت.
336	04 ربيع الثاني 1444هـ الموافق 30 أكتوبر 2022	خالد بن الوليد	محلي جامع	بلدية الجلفة، الكائن بحي البناء الذاتي، دائرة الجلفة، ولاية الجلفة.
337	05 ربيع الثاني 1444هـ الموافق 31 أكتوبر 2022	أبو بكر الصديق	محلي جامع	بلدية سيدي بايزيد، الكائن بمنطقة عين الروس، دائرة دار الشيخ، ولاية الجلفة.
354	22 ربيع الثاني 1444هـ الموافق 17 نوفمبر 2022	مسجد الأنصار	محلي جامع	بلدية زهانة، الكائن بحي الجاهدية ، دائرة زهانة، ولاية معسكر.

355	22 ربيع الثاني 1444هـ الموافق 17 نوفمبر 2022	الإيمان	محلي جامع	بلدية القنطرة، الكائن بحي أول نوفمبر، دائرة القنطرة، ولاية بسكرة.
356	22 ربيع الثاني 1444هـ الموافق 17 نوفمبر 2022	الناصر صلاح الدين	محلي جامع	بلدية قمار، الكائن بحي الأمير عبد القادر، دائرة قمار، ولاية الوادي.
357	22 ربيع الثاني 1444هـ الموافق 17 نوفمبر 2022	الهدى	محلي جامع	بلدية الأوريسيا، الكائن بدوار الحساسنة، دائرة عين أرنات، ولاية سطيف.
358	22 ربيع الثاني 1444هـ الموافق 17 نوفمبر 2022	القدس	محلي جامع	بلدية الرقيبة، الكائن بحي الأمل دائرة الرقيبة، ولاية الوادي.
380	05 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 28 نوفمبر 2022	عبد الرحمن الجيلالي	محلي جامع	بلدية موزاية، الكائن بمزرعة رقم 24 حي أحمد محمود عين الرمانة، دائرة موزاية، ولاية البليدة.
381	05 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 28 نوفمبر 2022	مسجد بلال بن رباح	محلي جامع	بلدية أوماش، الكائن بقريّة السعدة، دائرة أورلال، ولاية بسكرة.
384	17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 11 ديسمبر 2022	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية الرويسات، الكائن بحي الشيخ بن جلول، دائرة ورقلة، ولاية ورقلة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 267 مؤرخ في 06 محرم عام 1444 هـ الموافق 04 أوت سنة 2022

يحدد فروع المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد فروع المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وشروط المشاركة فيها، في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.

المادة 2: تتضمن المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره ستة (6) فروع:

- (1) الفرع الأول: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد والتفسير،
- (2) الفرع الثاني: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد،
- (3) الفرع الثالث: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد لصغار الحفظة،
- (4) الفرع الرابع: حفظ القرآن الكريم كاملاً بالقراءات القرآنية السبع (7) مع حفظ متن الشاطبية،
- (5) الفرع الخامس: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد (المسابقة النسوية)،

(6) **الفرع السادس:** حفظ ما تيسر من القرآن الكريم مع التجويد (مسابقة محو الأمية).

المادة 3 : تحدد شروط المشاركة في فروع المسابقة وفق ما يأتي :

الشروط العامة لكل الفروع :

- أ- أن لا يكون المترشح (ة) فائزاً بإحدى المراتب الثلاثة (3) الأولى في المسابقات الوطنية، ويستثنى من ذلك الفرع الرابع الخاص بالقراءات.
- ب- أن لا يكون من القراء المحترفين المعروفين وطنياً أو دولياً.

الشروط الخاصة بكل فرع :

✓ **الفرع الأول:** حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد والتفسير.

- المسابقة مفتوحة للذكور والإناث،
- أن يكون سن المترشح (ة) أكثر من 25 سنة،
- أن يكون حافظاً (ة) للقرآن الكريم كاملاً برواية ورش عن الإمام نافع.

✓ **الفرع الثاني:** حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد.

- المسابقة مفتوحة للذكور والإناث،
- أن يكون سن المترشح (ة) ما بين 15 إلى 25 سنة،
- أن يكون حافظاً (ة) للقرآن الكريم كاملاً برواية ورش عن الإمام نافع.

✓ **الفرع الثالث:** حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد لصغار الحفظة.

- المسابقة مفتوحة للذكور والإناث،
- أن يكون سن المترشح (ة) أقل من 15 سنة،
- أن يكون حافظاً (ة) للقرآن الكريم كاملاً برواية ورش عن الإمام نافع.

✓ **الفرع الرابع:** حفظ القرآن الكريم كاملاً بالقراءات القرآنية السبع (7) مع حفظ متن

الشاطبية.

- المسابقة مفتوحة للذكور والإناث،
- أن يكون سن المترشح (ة) ما بين 15 إلى 40 سنة،
- أن يكون حافظاً (ة) للقرآن الكريم كاملاً بالقراءات القرآنية السبع (7) مع حفظ متن الشاطبية.

✓ **الفرع الخامس:** حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد (المسابقة النسوية).

- أن يكون سن المترشحة أكثر من 15 سنة،
- أن تكون حافظة للقرآن الكريم كاملاً برواية ورش عن الإمام نافع.

✓ الفرع السادس: حفظ ما تيسر من القرآن الكريم مع التجويد (مسابقة محو الأمية).

-المسابقة مفتوحة للذكور والإناث،

-أن يكون المترشح (ة) منتظماً في قسم محو الأمية،

-ألا يقل السن عن 50 سنة،

-أن يكون حافظاً(ة) لعشرة (10) أحزاب فأكثر برواية ورش عن الإمام نافع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في : 06 محرم عام 1444هـ الموافق : 04 أوت سنة 2022

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 299 مؤرخ 03 ربيع الأول عام 1444هـ الموافق 29 سبتمبر سنة 2022

يتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره

في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري رقم 267 المؤرخ في 06 محرم عام 1444 الموافق 04 أوت سنة 2022 والمتضمن تحديد فروع المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1444هـ الموافق لسنة 2022م في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.

المادة 2: تفتح المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في الفروع الستة (6) الآتية:

(1) الفرع الأول : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد والتفسير.

(2) الفرع الثاني : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد.

(3) الفرع الثالث : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد لصغار الحفظة.

(4) الفرع الرابع : حفظ القرآن الكريم كاملاً بالقراءات القرآنية السبع (7) مع حفظ متن الشاطبية.

(5) الفرع الخامس : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد (المسابقة النسوية).

(6) الفرع السادس : حفظ ما تيسر من القرآن الكريم مع التجويد (مسابقة محو الأمية).

المادة 3: تجرى المسابقة المذكورة في المادة الثانية أعلاه على ثلاث (3) مراحل:

1. مسابقات تصفوية محلية،
2. مسابقة تصفوية وطنية،
3. مسابقة نهائية وطنية،

المادة 4 : يتم الإعلان عن آجال إيداع الترشيحات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، ويتم إشهار المسابقة في الوسائل الإعلامية المتاحة.

المادة 5: يجب أن تتوفر في المرشح الشروط المحددة في القرار رقم 267 المؤرخ في 06 محرم عام 1444 الموافق 04 أوت سنة 2022 والذي يتضمن تحديد فروع المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم، والمذكور أعلاه.

المادة 6 :يقدم المترشح إلى الجهات المحددة في المادة 8 أدناه، الملف التالي:

- شهادة ميلاد،
- صورتان (2) شمسيتان،
- استمارة الترشح تؤشر عليها الجهة المرشحة.

المادة 7: تعتبر مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمؤسسات الجامعية المتخصصة في العلوم الإسلامية، جهات مُرشحة لهذه المسابقة كما يفتح الترشح الحر للمتسابقين عن طريق إرسال تسجيلات سمعية، من خلال العنوان المحدد لذلك.

المادة 8: تنشأ لجنة تقييم على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، ولجنة تقييم وطنية، تتولى على الخصوص ما يأتي:

- امتحان المترشحين، وفق استمارة التقييم المعدة مركزياً المطابقة للمعايير الدولية. إعلان نتائج المسابقة، بعد تحرير محضر مصادق عليه، يتضمن وجوباً ترتيب الفائزين حسب الاستحقاق في كل فرع من فروع المسابقة.

المادة 9: ترسل الجهة المرشحة نتائج المسابقة المحلية مرفقة باستمارات تقييم الطلبة الفائزين إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية.

المادة 10 : يعلم المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة التصفوية الوطنية عن طريق الجهات المرشحة، أو باستدعاء فردي يحدّد فيه مكان إجراء الاختبارات وزمانه.

المادة 11: تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة النهائية في محضر تصديق عليه الجهة الوصية بناء على مداوالات لجنة تحكيم المسابقة الوطنية.

المادة 12: عند الاقتضاء يمكن ضبط كفايات المسابقة وآجالها في منشور يتم إصداره لهذا الغرض.

المادة 13: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في: 03 ربيع الأول عام 1444هـ الموافق: 29 سبتمبر سنة 2022

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 319 مؤرخ 14 ربيع الأول عام 1444 هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 2022

يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وتشكيلها ومهامها في إطار الأسبوع الوطني الرابع والعشرين للقرآن الكريم لعام 1444 هـ الموافق سنة 2022 م

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري رقم 310 المؤرخ في 11 جوان سنة 2012 الذي يحدد التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التحكيم الخاصة بالمسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم،

-وبمقتضى القرار الوزاري رقم 299 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1444 هـ الموافق 2022 م.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني الرابع والعشرين للقرآن الكريم لعام 1444 هـ الموافق لسنة 2022 م، ويحدد تشكيلتها ومهامها.

المادة 2: تنشأ لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني الرابع والعشرين للقرآن الكريم لعام 1444 هـ الموافق لسنة 2022 م.

المادة 3: تشكل اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه آلي ذكرهم أدناه وفق الفروع الآتية :

I. بعنوان :

-الفرع الأول: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد والتفسير.

-الفرع الثاني : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد.

الاسم واللقب	الصفة	الصفة في اللجنة
أ/حسين وعليلي	إمام - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف -الجزائر العاصمة.	رئيساً
د/زكريا بسباسي	أستاذ جامعي بولاية وهران.	عضواً
أ/بخدة بوشيبة	إمام - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف - تيزي وزو.	عضواً
د/عماد بن عامر	أستاذ جامعي بولاية البليدة.	عضواً
أ/غالية مخناش	مرشدة دينية - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف - باتنة.	عضواً
أ/نصر الدين قويدر علي	ملحق بالديوان.	محافظاً

II. بعنوان :

-الفرع الرابع : حفظ القرآن الكريم كاملاً بالقراءات القرآنية السبع (7) مع حفظ متن الشاطبية.

الاسم واللقب	الصفة	الصفة في اللجنة
د/عبد الهادي لعقاب	أستاذ جامعي -بولاية الجزائر-	رئيساً
أ/عبد الكريم حمادوش	أستاذ جامعي- بولاية البليدة-	عضواً
د/زكريا بسباسي	أستاذ جامعي -بولاية وهران-	عضواً
أ/خالد درباني	معلم قرآن متطوع - البليدة -	عضواً
أ/راضية هلال	مرشدة دينية - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف – سطيف-	عضواً
أ/ نصر الدين قويدر علي	ملحق بالديوان	محافظاً

III. بعنوان :

-الفرع الثالث:حفظ القرآن الكريم كاملاً لصغار الحفظة.

-الفرع السادس: حفظ ما تيسر من القرآن الكريم مع التجويد (مسابقة محو الأمية).

الاسم واللقب	الصفة	الصفة في اللجنة
أ/منصور بلحاج	إمام أستاذ - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف - وهران-	رئيساً
أ/محمد مقاتلي	إمام جامع الجزائر.	عضواً
أ/عمر بوسعدة	أستاذ بمدرسة المنار- الحمير-الجزائر.	عضواً
أ/خالد درباني	معلم قرآن متطوع- البلدية-.	عضواً
د/ليلى بلقاسمي	مرشدة دينية -مديرية الشؤون الدينية والأوقاف-س.بلعباس	عضواً
أ/نصر الدين قويدر علي	ملحق بالديوان .	محافظاً

IV. بعنوان :

-الفرع الخامس : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد (المسابقة النسوية).

الاسم واللقب	الصفة	الصفة في اللجنة
أ/ راضية هلال	مرشدة دينية - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف - سطيف.	رئيساً
د/ليلى بلقاسمي	مرشدة دينية - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف- س.بلعباس	عضواً
أ/هدى بولجراف	مرشدة دينية - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف- تيسة-	عضواً
أ/جميلة مكي	متطوعة في التعليم القرآني - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف البلدية -.	عضواً
أ/غالية مخناش	مرشدة دينية - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف - باتنة	عضواً
أ/نصر الدين قويدر علي	ملحق بالديوان.	محافظاً

المادة 4: تتولى اللجنة المهام الآتية:

-إعداد الأسئلة،

-امتحان المترشحين حفظاً وترتيلاً وتجويداً وتفسيراً حسب الفروع،

-ملء كشف النقاط الخاص بكل مترشح،

-إعداد تقرير يتضمن ترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق،

-تأطير الدورات التكوينية التي تنظم خلال السنة للمتفوقين في مختلف المسابقات القرآنية،

-المشاركة في التحضير للمسابقة،

-حضور الاجتماعات واللقاءات التي تدعى إليها اللجنة،

-تأطير دورات تكوينية في مهارات التحكيم لقدماء المتفوقين في المسابقات القرآنية.

المادة 5: يستفيد أعضاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم من التعويضات المالية المحددة بموجب قرار وزاري يصدر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 6: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في: 14 ربيع الأول عام 1444 هـ الموافق : 10 أكتوبر سنة 2022

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 318 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444هـ الموافق 10 أكتوبر 2022

يتضمن تحديد قيمة مبالغ الجوائز النقدية المخصصة للفائزين في المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم لعام 1444هـ/2022

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 267 المؤرخ في 06 محرم عام 1444 الموافق 04 أوت 2022 سنة والمتضمن تحديد فروع المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 299 المؤرخ 03 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن فتح المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم لعام 1444 - 2022.
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قيمة مبالغ الجوائز النقدية المخصصة للفائزين في المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.

المادة 2: تحدد المبالغ المخصصة للفائزين وفق ما يأتي :

(1) الفرع الأول : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد والتفسير.

المبلغ (دج)	الرتبة
150.000	الأولى (1)
120.000	الثانية (2)
100.000	الثالثة (3)
30.000	الرابعة إلى العاشرة (4-10)
20.000	الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة (11-15)

(2) الفرع الثاني : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد.

المبلغ (دج)	الرتبة
150.000	الأولى (1)
120.000	الثانية (2)
100.000	الثالثة (3)
30.000	الرابعة إلى العاشرة (4-10)
20.000	الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة (11-15)

(3) الفرع الثالث : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد لصغار الحفظة.

المبلغ (دج)	الرتبة
150.000	الأولى (1)
120.000	الثانية (2)
100.000	الثالثة (3)
30.000	الرابعة إلى العاشرة (4-10)
20.000	الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة (11-15)

(4) الفرع الرابع : حفظ القرآن الكريم كاملاً بالقراءات القرآنية السبع (7) مع حفظ متن الشاطبية.

المبلغ (دج)	الرتبة
150.000	الأولى (1)
120.000	الثانية (2)
100.000	الثالثة (3)
30.000	الرابعة إلى العاشرة (4-10)
20.000	الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة (11-15)

5) الفرع الخامس : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد (المسابقة النسوية).

المبلغ (دج)	الرتبة
150.000	الأولى (1)
120.000	الثانية (2)
100.000	الثالثة (3)
30.000	الرابعة إلى العاشرة (4-10)
20.000	الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة (11-15)

6) الفرع السادس : حفظ ما تيسر من القرآن الكريم مع التجويد (مسابقة محو الأمية).

المبلغ (دج)	الرتبة
150.000	الأولى (1)
120.000	الثانية (2)
100.000	الثالثة (3)
30.000	الرابعة إلى العاشرة (4-10)
20.000	الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة (11-15)

المادة 3: يكلف كل من مدير التعليم القرآني والمسابقات القرآنية، ومدير المالية وإدارة الوسائل بتنفيذ ما جاء في هذا القرار، كل فيما يخصه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في: 14 ربيع الأول عام 1444هـ الموافق: 10 أكتوبر سنة 2022

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 317 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 2022

يتضمن تحديد التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التحكيم الخاصة بالمسابقة
الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره
في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وبمقتضى القرار الوزاري رقم 267 المؤرخ في 06 محرم 1444 عام 1444 الموافق 04 أوت 2022 سنة والمتضمن تحديد فروع المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم،

وبمقتضى القرار الوزاري رقم 299 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن فتح المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم لعام 1444-2022.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم لعام 1444-2022.

المادة 2: يحدد مبلغ التعويضات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفقا للجدول الآتي:

الصفة	العدد	مبلغ التعويض لكل عضو (دج)
رئيس اللجنة	04	50.000 دج
أعضاء اللجنة	16	40.000 دج
محافظ المسابقة	01	40.000 دج

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في: 14 ربيع الأول عام 1444 هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 2022

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي



الفصل الثالث المقررات والمقررات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم : 224 مؤرخ في: 2022/12/29

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
باقترح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات.

يقرر

المادة الأولى: ترقى السيد فريال رحموني وترسم في سلك الوثائقين أمناء المحفوظات
رتبة رئيس الوثائقين وأمناء المحفوظات ابتداء من 2022/11/01.

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف : 16 الدرجة الرقم الاستدلالي.....

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ
هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم : 225 مؤرخ في 2022/12/29

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يُرقى السيد بلال سعيدان و يرسم في سلك المتصرفين، رتبة : متصرف مستشار
ابتداء من تاريخ تنصيبه الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 16 الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ
ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 179 مؤرخ في: 2022/11/16

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يُرقى السيد بوبكر رشيد و يرسم في سلك المتصرفيين رتبة: متصرف مستشار ابتداء من تاريخ تنصيبه الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 16 الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 223 مؤرخ في: 2022/12/29

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات.

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد عز الدين بن حمزة ويرسم في سلك المتصرفين رتبة متصرف رئيسي ابتداء من 2022/11/01.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 14 الدرجة الرقم الاستدلالي

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم : 186 مؤرخ في: 2022/11/21

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

و باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تعين السيدة سومية لوصيف في المنصب العالي مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية ، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المقرر.

المادة 2: تستفيد المعنية الى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر ب نقطة موافقة للمستوى السلمي بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا المقرر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 191 مؤرخ في: 2022/11/23

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تُرقى السيدة سومية لوصيف وترسم في سلك المتصرفين، رتبة: متصرف محلل ابتداء من تاريخ تنصيبها الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف: 13 الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 86 مؤرخ في 2022/09/26

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تُرقى السيدة قاسم صارة وترسم في سلك المتصرفين، رتبة: متصرف محلل ابتداء من تاريخ تنصيبها الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف: 13 الدرجة: الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 106 مؤرخ في: 2022/10/24

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يُرقى السيد محمد تلي و يرسم في سلك المتصرفين، رتبة: متصرف محلل ابتداء من تاريخ تنصيبه الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف : 13 الرقم الاستدلالي :....

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 105 مؤرخ في: 2022/10/24

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تُرقي السيد حليلة مسعودي و ترسم في سلك المتصرفين رتبة: متصرف محلل ابتداء من تاريخ تنصيبها الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 13 الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 154 مؤرخ في : 2022/11/15

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد عبد الرحمان مرازقة ويرسم في سلك المتصرفين، رتبة متصرف ابتداء من 2022/09/13، تاريخ تنصيبه.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 12 الدرجة:الرقم الاستدلالي:نقطة.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 153 مؤرخ في : 2022/11/153

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد: جمال زواوي ويرسم في سلك المتصرفين، رتبة مساعد متصرف ابتداء من 2022/09/13، تاريخ تنصيبه.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: الدرجة: الرقم الاستدلالي: نقطة.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

مقرر التعيين في المنصب العالي

رقم : 90 مؤرخ في : 2022/11/05

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تعين السيدة حورية بن جعيوط في المنصب العالي مسؤولة الشبكة بمديرية المالية وإدارة الوسائل المديرية الفرعية للرقمنة والعصرنة، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المقرر.

المادة 2: تستفيد المعنية الى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر ب نقطة موافقة للمستوى السلمي ... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا المقرر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

مقرر التعيين في المنصب العالي

رقم : 214 مؤرخ في : 2022/12/29

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله فنيينش في المنصب العالي مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المقرر.

المادة 2: يستفيد المعني الى جانب الراتب المرتبط برتبته من زيادة استدلالية تقدر بـ 215 نقطة موافقة للمستوى السلمي 08 بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا المقرر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الالتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية

رقم: 213 مؤرخ في : 2022/12/29

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وباقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى : ترقى الأنسة فاطمة قطاش وترسم في سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات رتبة
وثائقي أمين محفوظات رئيسي ابتداء من : 2022/12/12.

المادة 02 : يعاد ترتيب الأنسة فاطمة قطاش عند نفس التاريخ في الصنف : 14 الدرجة ... الرقم
الاستدلالي....

المادة 03 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة
بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 96 مؤرخ في : 2022/10/24

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى : يرقى السيد سمير فريتح ويرسم في سلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني خارج الصنف ابتداء من 2022/04/25 تاريخ تنصيبه.

المادة 02 : يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 06 الدرجة ... الرقم الاستدلالي

المادة 03 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 102 مؤرخ في : 2022/10/24

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد فريد عولي ويرسم في سلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني من الصنف الأول ابتداء من : 2022/04/25 تاريخ تنصيبه.

المادة 02: يعاد ترتيب السيد فريد عولي عند نفس التاريخ في الصنف الدرجة الرقم الاستدلالي

المادة 03: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم : 101 مؤرخ في: 2022/10/24

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى : يرقى السيد كمال ميهوبي ويرسم في سلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني
من الصنف الأول ابتداء من : 2022/04/25 تاريخ تنصيبه.

المادة 02 : يعاد ترتيب السيد كمال ميهوبي عند نفس التاريخ في الصنف: 05 الدرجة ... الرقم
الاستدلالي.....

المادة 03 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة
بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم : 99 مؤرخ في: 2022/10/24

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد بوجمعة بوشمال ويرسم في سلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني خارج
الصف ابتداء من : 2022/04/25 تاريخ تنصيبه.

المادة 02: يعاد ترتيب السيد بوجمعة بوشمال عند نفس التاريخ في الصف: 06 الدرجة
الرقم الاستدلالي.....

المادة 03: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة
بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 100 مؤرخ في: 2022/10/24

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد جمال محلي ويرسم في سلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني الصنف الأول ابتداء من : 2022/04/25 تاريخ تنصيبه.

المادة 02: يعاد ترتيب السيد جمال محلي عند نفس التاريخ في الصنف: 05 الدرجة الرقم الاستدلالي

المادة 03: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 97 مؤرخ في: 2022/10/24

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد مصطفى لندري ويرسم في سلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني خارج
الصنف ابتداء من : 2022/04/25 تاريخ تنصيبه.

المادة 02: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف الدرجة الرقم الاستدلالي

المادة 03: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة
بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني

رقم: 98 مؤرخ في: 2022/10/24

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وبإقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد هواري لبيك ويرسم في سلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني خارج الصنف ابتداء من : 2022/04/25 تاريخ تنصيبه.

المادة 02 : يعاد ترتيب السيد هواري لبيك عند نفس التاريخ في الصنف: 06 الدرجة الرقم الاستدلالي.

المادة 03 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار نقل

رقم 185 مؤرخ في : 2022/11/21

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وباقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تنقل السيدة زروقي نوال بناء على طلبها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الإدارة المركزية) إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ابتداء من 2022/07/01.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار نقل

رقم: 72 مؤرخ في : 2022/09/04.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وباقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تنقل السيدة مليكة بوشامي بناء على طلبها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
(الإدارة المركزية) إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيبازة ابتداء من 2022/09/01.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ
هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار نقل

رقم: 83 مؤرخ في : 2022/09/19

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وباقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تنقل السيدة رقية شويبي بناء على طلبها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الإدارة المركزية) إلى رئاسة الجمهورية ابتداء من 2022/10/01.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار نقل

رقم : 188 مؤرخ في : 2022/11/21.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وباقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: ينقل السيد خليل مساوي بناء على طلبه من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
(الإدارة المركزية) إلى رئاسة الجمهورية ابتداء من 2022/12/01.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ
هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار نقل

رقم: 208 مؤرخ في : 2022/12/29.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وباقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تنقل السيدة حنان بن قرامز بناء على طلبها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
(الإدارة المركزية) إلى المدرسة الوطنية للمواصفات السلوكية واللاسلكية ابتداء من 2022/12/31.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ
هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار استقالة

رقم : 54 مؤرخ في : 2022 /07/12

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وباقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى : تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيدة: سناء بن تركي بصفة مساعد متصرف
ابتداء من: 2022/05/24.

المادة 02 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ
ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار استقالة

رقم : 55 مؤرخ في : 2022 /07/12

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وباقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى : تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد يوسف خوخو بصفة ملحق رئيسي للإدارة
ابتداء من : 2022/06/20.

المادة 02 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ
ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار استقالة

رقم : 71 مؤرخ في : 2022/08/23

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وباقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى : تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد إبراهيم شرشير بصفة تقني سام في الإعلام
الآلي ابتداء من : 2022/07/28.

المادة 02 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة
بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار استقالة

رقم: 212 مؤرخ في: 2022/12/29

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وباقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى : تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد فيصل سايج بصفة عامل مهني خارج
الصنف ابتداء من : 2022/11/23.

المادة 02 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة
بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

العدد الإجمالي للنصوص التنظيمية التي تم نشرها في النشرة الرسمية
خلال السداسي الثاني العدد أربعة وأربعون سنة 2022

طبيعة النص	العدد الإجمالي	ملاحظات
مراسيم رئاسية	(05) مراسيم	- مرسوم رئاسي رقم 22-305 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
مراسيم تنفيذية	(28) مرسوم	
قرارات وزارية	(02) قرارات	
قرارات وزارية مشتركة	(03) قرارات	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في ولايتي الجزائر وبشار. - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 مايو سنة 2022، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد. - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في المكاتب.
قرارات فتح المساجد	(65) قرار	
الأمر	/	

